

سلسلة كتب مركز العراق للدراسات ٥٥

# الشركات الأمنية في العراق

## وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها

## (شركة بلاك ووتر أنموذجا)

د. رافع خضر صالح شبر

د. علي هادي حميدي الشكراوي




وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها

( شركة بلاك ووتر أنموذجا )




## وضعها القانوني واجراءات مقاضاتها

## ( شركة بلاك ووتر أنموذجا )

د. رافع خضر صالح شبر

أ.د. جمال ابراهيم الحيدري

د. علي هادي حميدي الشكراوي

# هوية الكتاب


عنوان الكتاب:........ الشركات الأمنية في العراق وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها (شركة بلاك ووتر انموذجاً)

تأليف:........................... مجموعة من المؤلفين

صاحب الامتياز:................ محمد صادق الهاشمي

عدد صفحات الكتاب:................... ١٢٨ صفحة

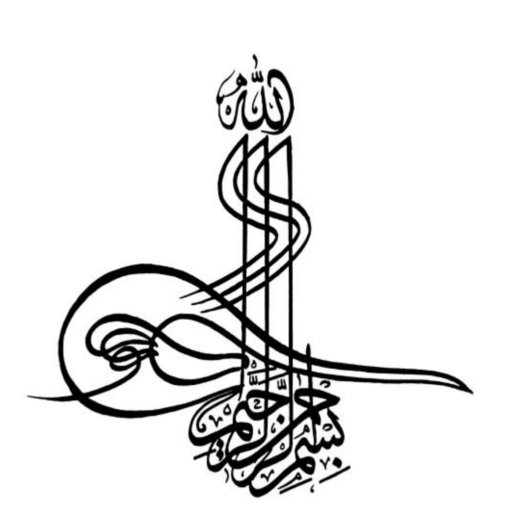
الإخراج والمتابعة الفنية:............... علي حسين مطر

عدد النسخ المطبوعة:.................. ٣٠٠٠ نسخة

الطبعة:..................................... الأولى

المطبعة:.................................... الساقي

تاريخ الإصدار:.......................١٤٣٣هـ/٢٠١٢م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

# الشركات الأمنية الدولية الخاصة

# دراسة في بلاك ووتر

# وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها

د.رافع خضر صالح شبر

د . علي هادي حميدي الشكراوي [(١)]

(١) جامعة بابل ـ كلية القانون.

**مقدمة:**

لقد تزايد دور المرتزقة في إطار الحروب والفعاليات المرتبطة بها، خاصة بعد تأسيس شركات أمنية خاصة تنظم عملهم، فضلا عن التشجيع المتزايد للعديد من جيوش دول العالم لمثل تلك الشركات ومن ثم توظيفها بما يخدم مصالحها الوطنية العليا، ولعل في مقدمتها جيش الولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى هذا الأساس، صارت مئات الآلاف من عناصر تلك الشركات الأمنية الأمريكية والبريطانية تكلف بمهام حراسة وحماية مواقع وشخصيات هامة. ففي العراق نجد أنها قد قامت أيضا بمهام حراسة مشاريع إعادة أعمار العراق، وحماية المسؤولين السياسيين الأمريكيين والعراقيين والدبلوماسيين الأجانب.

ومن الناحية العملية والواقعية، نجد إن مرتزقة تلك الشركات وخاصة شركة بلاك ووتر *Black Water* قد مارسوا مهام قتالية ضد المعارضة العراقية المسلحة من جهة، وقاموا بارتكاب العديد من الجرائم ضد المدنيين العراقيين من جهة أخرى، ولم تتم مقاضاتهم وفق القانون العراقي كما هو الحال مع جريمة ساحة النسور التي ارتكبتها الشركة المذكورة في أيلول ٢٠٠٧، وقتلت فيها (١٧) مواطنا مدنيا وجرحت الكثير من

المواطنين الأبرياء. ومن بين آلاف الشركات الأمنية العالمية الخاصة يتواجد في العراق حوالي (٣٠٠) شركة معظمها شركات أمريكية وبريطانية، تم منحها عقودا منذ عام ٢٠٠٣.

وتشير الإحصائيات إلى تصاعد أعداد عناصرها (المرتزقة) في العراق من ٢٠ ألف مرتزق عام ٢٠٠٤ إلى (١٠٠) ألف عام ٢٠٠٦، ومن استمر العدد بالتزايد. ويستخدم هؤلاء المرتزقة عربات مدرعة وكثير منهم مزودين بأسلحة قتالية متقدمة وقد شكلت بعض شركات الحماية الأمنية قوات للرد السريع وأضافت وحدات مخابرات خاصة بها تصدر يومياً تقاريرها الاستخباراتية التي تعتمد فيها على خريطة تواجدها في المناطق الساخنة، وهذه في حقيقتها مهام تناط بالجيوش النظامية وليس بشركات الحماية الأمنية الخاصة، وهذا الأمر أدى إلى إزالة الحدود بين ما هو مدني وما هو حربي في عمل تلك الشركات، ويبلغ الأجر اليومي الذي يتلقاه الفرد الواحد(١٥٠٠) دولار يومياً.

وكانت شركة (بلاك ووتر) مسئولة عن حماية مدير سلطة الائتلاف المؤقتة السفير بول بريمر، ولها دور في عملية إخلاء جنود أمريكان محاصرين خلال الاشتباكات التي دارت في النجف. و أن قوات هذه الشركة أطلقت آلاف القذائف ومئات القنابل عيار ٤٠ ملم وان عدداً غير محدود من المدنيين العراقيين قد قتلوا جراء عملياتها.

ان من أهم الشركات الأمنية الأميركية الكبرى التي تقدم مقاتلين مرتزقة في مختلف الجبهات هي (كي بي إر، بلاك ووتر، دين كورب) والجيش الأميركي هو الزبون الأهم في العالم. ففي حرب الخليج الثانية قامت شركات اللوجستيك بتحصيل مبالغ مالية كبيرة نظراً لتوظيفها ما يعادل واحداً في المائة من القوة العسكرية الأميركية، و يحصلون على ثلث موازنة الجيش الأميركي في العراق والبالغة ٣٠ مليار دولار سنوياً، حيث يشغلون(١٠٪) من القوة العسكرية الأميركية.

وتعتمد الولايات المتحدة في الوقت الحاضر على مرتزقة تلك الشركات وخاصة شركة بلاك ووتر في تنفيذ مهام حيوية بالعراق بصورة تفوق ما فعلته في أي حرب أخرى على مدى تاريخها العسكري. حيث تنفذ شركات الحماية الأمنية طابعاً قتالياً على الرغم من إصرار قوات الاحتلال على عدم مسؤوليتها القانونية عن الأعمال الإجرامية التي يقوم بها مرتزقتها، وإن كان ثمة محاكم يفترض أن يقدموا إليها، فيجب أن تكون في دولهم الأم وليس في العراق محل ارتكابهم للجرائم وكما حصل مع شركة بلاك ووتر. وقد تم تعزيز هذا الموقف بمنحها الحصانة من الإجراءات القانونية العراقية من قبل مدير سلطة الائتلاف المؤقتة السفير بول بريمر.

وعلى أساس ما تقدم، تبرز الحاجة إلى الإجابة على العديد من

الأسئلة الهامة ذات العلاقة بصميم عمل تلك الشركات الأمنية الدولية الخاصة، ولعل من أهمها ما يأتي:

ما هو طبيعة التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة على الصعيدين الداخلي (الوطني)، والخارجي (الدولي)؟.

ما هي المسؤولية القانونية لشركة بلاك ووتر في العراق، وماهو أساسها وشروطها، وماهي الآثار المترتبة عليها؟.

ما هي جهود الحكومة العراقية و مجلس الوزراء، في مقاضاة شركة بلاك ووتر، قبل وبعد فصل القضاء الأمريكي بقضية شركة بلاك ووتر؟.

وللإجابة على تلك الأسئلة، تم تقسيم خطة البحث إضافة لهذه المقدمة إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة احتوت على أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، وأبرز التوصيات التي أمكن تقديمها، وكما يأتي:

**المبحث الأول:** التنظيم القانوني الدولي للشركات الأمنية الدولية الخاصة

**المبحث الثاني:** التنظيم القانوني الداخلي للشركات الأمنية الدولية الخاصة

**المبحث الثالث:** المسؤولية القانونية لشركة بلاك ووتر

## المبحث الأول
## التنظيم القانوني الدولي للشركات الأمنية الدولية الخاصة

نظمت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية السلوك أثناء النزاعات المسلحة والسعي إلى الحد من تأثيراتها، وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مثل: المدنيون، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة. والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية مثل: الجرحى، والمرضى، والجنود الناجين من السفن الغارقة، وأسرى الحرب.

ودعت تلك الاتفاقيات وبروتوكولاتها إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعا لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حد لها، وتشمل قواعد تتصدى للانتهاكات الخطيرة، و البحث عن الأشخاص المسؤولين عنها، وتقديمهم إلى العدالة، أو تسليمهم، بغض النظر عن جنسيتهم. وقد بلغ عدد أطراف اتفاقيات جنيف (١٩٦) دولة، في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي وقعت عليها بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٩٤٩، وصادقت عليها بتاريخ

٢ / ٨ / ١٩٥٥، بينما كان انضمام وتصديق العراق لها بتاريخ ١٤/ ٢ / ١٩٥٦.

كما حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في روما بتاريخ ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي وصفت على أنها أشد الجرائم خطورة وأنها موضع اهتمام المجتمع الدولي، وهي: جريمة الإبادة الجماعية. والجرائم ضد الإنسانية. وجرائم الحرب. وجريمة العدوان.

وأكدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ على إن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.

وهكذا يتجسد التنظيم القانوني الدولي للشركات الأمنية الدولية الخاصة بصورة رئيسية في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها عام ١٩٧٧، و نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع بتاريخ ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

وعلى أساس ما تقدم، سوف نتناول في هذا المبحث، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة على المستوى الدولي، كما يأتي:

**أولاً**: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات

الملحقة بها عام ١٩٧٧.

**ثانيا**: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨.

**ثالثا**:اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

## أولاً: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها عام ١٩٧٧

نصت المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ على إنه: في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١ـ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص

المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب) أخذ الرهائن.

ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢ـ يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

**١ـ اتفاقية جنيف الأولى، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢آب/ أغسطس ١٩٤٩:**

مثلت هذه الاتفاقية النسخة المنقحة الرابعة لاتفاقية جنيف بشأن الجرح والمرضى وتعقب الاتفاقيات التي تم اعتمادها في

١٨٦٤، و ١٩٠٦، و ١٩٢٩ وتضم ٦٤ مادة. ولا تقتصر هذه الاتفاقيات على حماية الجرحى، والمرضى، بل تشمل أيضا موظفي الصحة، والوحدات الدينية، والوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي. كما تعترف الاتفاقية بالشارات المميزة، وتضم ملحقين اثنين يشملان مشروع اتفاق بشأن مناطق المستشفيات، وبطاقة نموذجية لموظفي الصحة والدين.

**٢ـ اتفاقية جنيف الثانية، لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩:**

حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ تكييفًا لمبادئ اتفاقية جنيف لتطبيقها في حالة الحرب البحرية. وتشبه الاتفاقية إلى حد كبير الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الأولى هيكلاً ومحتوًى. وتضم ٦٣ مادة تنطبق على وجه التحديد على الحرب البحرية حيث توفر الحماية، على سبيل المثال، للسفن المستشفيات. وتضم الاتفاقية ملحقًا يحوي نموذج بطاقة خاص بالموظفين الطبيين والدينيين.

**٣ـ اتفاقية جنيف الثالثة،بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩:**

حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية أسرى الحرب لعام ١٩٢٩. وتضم ١٤٣ مادة في حين اقتصرت اتفاقية ١٩٢٩ على ٩٧ مادة

فقط. وتم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب طبقا للاتفاقيتين الأولى والثانية. وتم صياغة تعريف أدق لظروف الاعتقال، ومكانه، وخاصة ما يتعلق بعمل أسرى الحرب، ومواردهم المالية, والإعانات التي يتسلمونها، والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم. وقد أقرت الاتفاقية مبدأ إطلاق سراح الأسرى، وإعادتهم إلى وطنهم من دون تأخير بعد انتهاء الأعمال العدائية.وتضم الاتفاقية أيضا خمسة ملاحق تضم لوائح النماذج المختلفة، وبطاقات التعريف، وبطاقات أخرى.

**٤ـ اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩:**

انصبت اتفاقيات جنيف التي اعتمدت قبل ١٩٤٩ على المحاربين فقط، دون المدنيين. وقد أظهرت أحداث الحرب العالمية الثانية العواقب الوخيمة التي نتجت عن غياب اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب. وعليه، أخذت الاتفاقية المعتمدة في عام ١٩٤٩ في اعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية. وتضم الاتفاقية ١٥٩ مادة ضمنها مادة قصيرة تُعنى بحماية للمدنيين عمومًا من عواقب الحرب، لكنها لم تتصد لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام

١٩٧٧. ويتناول معظم مواد الاتفاقية مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية ومعاملتهم, ويميز وضع الأجانب في إقليم أحد أطراف النزاع من وضع المدنيين في الإقليم المحتل. وتوضح مواد الاتفاقية أيضا التزامات قوة الاحتلال تجاه السكان المدنيين، وتضم أحكامًا تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل. كما تضم نظامًا معينًا لمعاملة المعتقلين المدنيين، وثلاثة ملحقات تضم نموذج اتفاقية بشأن المستشفيات والمناطق الآمنة، ولوائح نموذجية بشأن الإغاثة الإنسانية، وبطاقات نموذجية.

**٥ـ البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/ آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية (البروتوكول الأول) المعتمد عام ١٩٧٧:**

اعتمد وعرض هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران/ يونيه ١٩٧٧، على أن يكون نافذا في: ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، وفقا لأحكام المادة ٩٥، منه.

لقد خصص هذا البروتوكول الباب الرابع منه لحماية السكان المدنيون، فنصت المادة (٤٨) على أن: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية

والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ".

ونظمت المادة (٥١) حماية السكان المدنيين، وأكدت على ما يأتي:

١ـ يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

٢ ـ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣ ـ يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

٤ ـ تحظر الهجمات العشوائية.

٥ ـ تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل.

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر

أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

٦ ـ تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

٧ ـ لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

٨ ـ لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين.

وهكذا نلاحظ إن هذا البروتوكول ينطبق على حالات النزاع المسلّح الدولي، وهو يفرض قيوداً على كيفية تسيير العمليات العسكرية، خاصة مع ظهور وسائل قتال جديدة وتقادم القواعد المطبّقة على سير الأعمال العدائية، وصار من حق السكان المدنيين أن يتمتعوا بحماية أفضل من آثار الحرب.

يوسّع البروتوكول تعريف النزاع المسلّح الدولي الوارد في اتفاقيات جنيف ليشمل حروب التحرر الوطني (المادة ١). ويحدد البروتوكول من بين عدة أمور، ما يأتي:

أ) حظر الهجمات العشوائية والهجمات أو الأعمال الانتقامية الموجّهة ضد السكان والأشخاص المدنيين (المادتين ٤٨ و ٥١) والأعيان المدنية (المادتين ٤٨ و ٥٢) والأعيان التي لا غنىً عنها لبقاء السكان المدنيين(المادة ٥٤) والأعيان الثقافية وأماكن العبادة (المادة ٥٣) والأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة (المادة ٥٦) والبيئة الطبيعية(المادة ٥٥). ومع مراعاة شروط معينة، تعتبر غالبية الهجمات وغيرها من الأعمال التي تنتهك هذا الحظر بمثابة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وتصنّف بأنها جرائم حرب.

ب) يوسّع نطاق الحماية الممنوحة بموجب اتفاقيات جنيف لتشمل أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل التابعة لها، سواء أكانت مدنية أم عسكرية (المواد ٨ ـ ٣١).

**٦ ـ البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/ آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) المعتمد بتاريخ ٨ حزيران / يونيو ١٩٧٧:**

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ ٨ حزيران/ يونيه ١٩٧٧ على أن يكون نافذا في: ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، وفقا لأحكام المادة ٢٣ منه.

لقد أكد هذا البرتوكول على نفس القواعد العامة التي أوردها البرتوكول الأول، فقد جاء في المادة (١٣) من الباب الرابع بشأن السكان المدنيين، ما يأتي:

١ـ يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

٢ـ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣ـ يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

لقد كانت المادة الوحيدة الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي تعالج النزاعات غير الدولية هي المادة ٣ المشتركة للاتفاقيات الأربعة. وبالرغم من أن تلك المادة قد وضعت مبادئ أساسية لحماية السكان والأفراد في أوقات الحروب إلا أنها لا تكفي لحل المشكلات الإنسانية الخطرة الناجمة عن النزاعات الداخلية التي ازدادت بعد الحرب العالمية الثانية. ولهذا كان الهدف من هذا البروتوكول هو ضمان تطبيق القواعد الأساسية الرئيسية لقانون الحرب على النزاعات الداخلية، على أن يتم ذلك دون المساس بحق الدول في استخدام الوسائل المتاحة لها للحفاظ

على النظام والقانون أو إعادتها إلى ربوعها، ودون تقديم مسوّغ للتدخل الأجنبي.

لقد حدد البروتوكول مجال تطبيقه الخاص، وهو النزاعات المسلّحة غير الدولية التي تدور على أراضي دولة بين القوات المسلّحة لهذه الدولة ومجموعات مسلحة متمردة تعمل تحت قيادة مسؤولة وتسيطر على جزء من الأراضي الوطنية.

ويذهب البروتوكول الثاني إلى توسيع نطاق المادة ٣ المشتركة فيما يتعلق بالحروب الأهلية، وحدد من بين عدة أمور، ما يأتي:

أ)تعزّيز الضمانات الأساسية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها (المادة ٤).

ب)أقّر حقوقاً خاصة بالأشخاص المحرومين من الحرية كما ينص على ضمانات قضائية للأشخاص الذين يحاكمون في علاقة بنزاع مسلّح (المادتين ٥ و ٦).

ج) حظر الهجمات الموجّهة ضد السكان والأشخاص المدنيين (المادة ١٣).

ويمكن إيراد أهم الجرائم التي تنطبق على أعمال الشركات الأمنية الدولية الخاصة عامة و شركة بلاك ووتر خاصة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها عام ١٩٧٧ – قدر تعلق الأمر بموضوع البحث، بما يأتي:

١ـ القتل العمد للسكان المدنيين.

٢ـ تعذيب المدنيين ومعاملتهم بصورة غير إنسانية.

٣ـ ايذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية و الصحية للسكان المدنيين.

٤ـ الاعتقال غير المشروع واخذ الرهائن.

٥ـ جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم المنهجي او العشوائي.

٦ـ شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنين أو الأعيان المدنية.

٧ـ اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.

٨ـ اتخاذ السكان المدنيين هدفا للهجوم عن معرفة إنهم عاجزين عن القتال.

**ثانياً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في١٧ تموز ١٩٩٨:**

حرر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتم توقيعه بتاريخ ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨ ومن ثم أجريت عليه تصويبات عممها (الأمين العام للأمم المتحدة) بصفته وديعا للنظام بتاريخ ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨ و ١٨ أيار / مايو ١٩٩٩ وفق المادة (١٢٨) من النظام.

وجاء في ديباجته: " إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي: إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم.وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم. وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية.وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام

الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشئون الداخلية لأية دولة.

وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

حددت المادة (٥) من النظام الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي وصفت على أنها أشد الجرائم خطورة وأنها موضع اهتمام المجتمع الدولي، وهي:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

وعرفت المادة (٦) من النظام جريمة الإبادة الجماعية على أنها تعني: " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو

جزئيا "، ومن ضمنها قتل أفراد الجماعة.

كما عرفت المادة (٧) من النظام الجرائم ضد الإنسانية على أنها تعني: " أي فعل من الأفعال ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم "، ومن ضمنها القتل العمد.

بينما عرفت المادة (٨) من النظام جريمة الحرب على أنها تعني: " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة. ومن ضمنها:

أ) القتل العمد.

ب)التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

ج) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

د) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، مثل: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.و قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً،

واستغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

وجاءت المادة (٢٧) من النظام لتؤكد على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية حيث يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

كما أكدت المادة (٢٨) من النظام على مسئولية القادة والرؤساء الآخرين، حيث يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد

العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة. وعدم اتخاذه جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

أما المادة (٣٣) من النظام فقد تناولت الموقف من أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون، حيث أكدت على إنه في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

أ)إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. ولأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

ويمكن إيراد الجرائم التي تنطبق على أعمال الشركات الأمنية الدولية الخاصة التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، من بين أمور أخرى، بما يأتي:

١ ـ القتل العمدي للسكان المدنيين.

٢ ـ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، وأخذ رهائن.

٣ ـ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، وتوجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٤ ـ تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية.

٥ ـ مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء، التي لا تكون أهدافاً عسكرية.

٦ ـ استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

ومن الجدير بالذكر ان الولايات المتحدة، رفضت الانضمام الى معاهدة روما لعام ١٩٨٨، إلاّ في حالة قبول اعفاء جنودها من المحاكمة امام محكمة الجنيات الدولية لجرائم الحرب المختلفة. اما

بالنسبة للعراق فقد انضم إليها عام ١٩٨٨، ولكن انسحب منها بعد اسبوع بسبب الضغط الامريكي لتفادي لجؤها الى محكمة الجنيات الدولية لجرائم الحرب بشأن محاكمة مجرمي الحرب الاجانب الذين يرتكبونها إزاء العراقيين وممتلكاتهم.

**ثالثاً: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨:**

اعتمدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وكان تاريخ نفاذها هو: ١٢ كانون الأول/ يناير ١٩٥١، وفقا لأحكام المادة ١٣ منها.

أكدت ديباجة الاتفاقية على إن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.

نصت المادة (١) على إن الأطراف المتعاقدة " تصادق على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها".

وحددت المادة (٢) أفعال جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ) قتل أعضاء من الجماعة.

ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

وجاءت المادة (٣) لتؤكد على معاقبة مرتكبي أفعال الإبادة الجماعية، والمتآمرين على ارتكابها، والمحرضين عليها بصورة مباشرة وعلنية، والذين حاولوا ارتكابها، والمشتركين فيها. سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا، كما جاء في المادة (٤).

ويحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل علي أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف

المتعاقدة قد اعترف بولايتها كما جاء في المادة (٦).

ونصت المادة (٩) على أن تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

ويمكن إيراد أهم الجرائم التي تنطبق على أعمال الشركات الأمنية الدولية الخاصة عامة و شركة بلاك ووتر خاصة التي نصت عليها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ –قدر تعلق الأمر بموضوع البحث، بما يأتي:

١ ـ قتل المواطنين المدنيين.

٢ ـ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بالمواطنين المدنيين.

## المبحث الثاني

## التنظيم القانوني الداخلي للشركات الأمنية الدولية الخاصة

يمكن ملاحظة التنظيم القانوني الداخلي أو الوطني لعمل الشركات الأمنية الدولية الخاصة في العراق، في الأمر ١٧ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة، واستمرار نفاذة بموجب قانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤، ودستور العراق لعام ٢٠٠٥، فضلا عن القواعد العامة في المنظومة القانونية العراقية المتوقفة عمليا بسبب الحصانة الممنوحة لتلك الشركات الأمنية الدولية الخاصة عامة و شركة بلاك ووتر خاصة.

إضافة لذلك نجد في الاتفاقية الأمنية المعقودة بين العراق والولايات المتحدة نصوصا ذات علاقة وثيقة بالموضوع محل البحث، رغم أنها لم تحقق تقدما هاما في فرض ولاية القضاء العراقي على تلك الشركات.

وعلى أساس ما تقدم، سوف نتناول في هذا الفصل، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة على المستوى الداخلي، كما يأتي:

ولابد من القول إن التنظيم القانوني الداخلي للشركات الأمنية الدولية الخاصة في العراق حديث العهد، وبالتحديد برزت الحاجة إليه بعد عام ٢٠٠٣، بعد أن تم تغيير النظام السياسي، وما رافق ذلك من استخدام متزايد لتلك الشركات في حماية الأشخاص والمؤسسات الرسمية، في الجانبين العراقي والأجنبي (الأمريكي) وعلى المستويين المدني والعسكري.

ولعل من بواكير ذلك التنظيم كانت مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة متطلبات تسجيل الشركات الأمنية الخاصة، ومن ثم الأمر المرقم ١٧ والمؤرخ في ٢٧/ ٦/ ٢٠٠٤ والمصنف (أجانب).

وما جاء في قانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤، ودستور العراق لعام ٢٠٠٥ من إشارة بنفاذ أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة حتى يتم سن تشريعات جديدة تحل محلها وفق القانون، فضلا عن الأحكام العامة المتناثرة في بعض القوانين العراقية ذات الصلة في مقدمتها القانون الجنائي، إضافة إلى ما جاء من نصوص في الاتفاقية الأمنية المعقودة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى أساس ما تقدم، سوف نتناول في هذا المبحث، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة على المستوى الداخلي، كما يأتي:

**أولاً:** مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة متطلبات تسجيل الشركات الأمنية الخاصة.

**ثانياً:** الأمر المرقم ١٧ والمؤرخ في ٢٧/ ٦/ ٢٠٠٤ والمصنف (أجانب) والمعنون (وضع سلطة الائتلاف المؤقتة والقوات المتعددة الجنسيات في العراق والبعثات المعينة في العراق).

**ثالثاً:** الأمر المرقم ١٧ والموقع في ٢٧/ ٦/ ٢٠٠٤ والمصنف (أجانب) والمعنون (وضع الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وموظفيها والمقاولين العاملين معها).

**رابعاً:** قانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤ و دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

## أولاً: مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة متطلبات تسجيل الشركات الأمنية الخاصة:

بعد أن لاحظت سلطة الائتلاف المؤقتة بان هنالك الكثير من الشركات الأمنية الخاصة تعمل في العراق من دون تسجيل وتخويل من وزارة الداخلية والتجارة، أصدرت مذكرة تتعلق بمتطلبات تسجيل الشركات الأمنية الخاصة بموجب الأمر المرقم ١٧ والمؤرخ في ١/ ١/ ٢٠٠٤ والمصنف (قوات مسلحة) والموقع من قبل المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة أل. بول برايمر.

ومثلت تلك المذكرة خطوة أولى وهامة في طريق وضع آلية تسجيل الشركات الأمنية الخاصة وتنظيمها وتقييم عملها.

عرفت المذكرة الشركة الأمنية الخاصة بأنها تعني: " عملا خاصا مسجل بصورة صحيحة من قبل وزارة الداخلية و وزارة التجارة ويسعى الى الحصول على فوائد تجارية وأرباح مادية عن طريق تقديم خدمات أمنية الى الافراد او الشركات او الاعمال او المنظمات او الحكومة او غيرها ".

ويقع على عاتق وزارة التجارة منح رخصة ممارسة المهنة بموجب قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤، لإثبات ان الشركة الأمنية الخاصة بناءا على طلبها قد تم تسجيلها بصورة رسمية سليمة لمزاولة أعمالها في العراق. بينما يقع على عاتق وزارة الداخلية –دائرة تسجيل وتقييم الشركات، منح رخصة العمل للشركة الأمنية الخاصة في العراق بناءا على طلبها.

لقد نظم (القسم الاول ـ ١ وملحقيه أ و ب) القواعد الملزمة في استخدام القوة من قبل الشركات الأمنية الخاصة ومدرائها ومسؤوليها، فضلا عن قواعد السلوك التي يتوجب على تلك الشركات المتعاقدة اتباعها في العراق.

وفيما يتعلق بالقواعد الملزمة في استخدام القوة فقد منحت

عناصر الشركات الأمنية الخاصة حق التصرف الطبيعي في الدفاع عن النفس. وأوجب تلك القواعد على القوات الامنية المتعاقدة التعاون الكامل مع الائتلاف والقوات المتعددة الجنسية وقوات الامن العراقية وعدم تصويب السلاح ضدها، كما حظر عليها تجنب او تجاوز نقاط التفتيش التابعة للجهات السالفة الذكر.

وأجازت تلك القواعد للشركات الأمنية الخاصة استخدام القوة الضرورية الى حد استخدام القوة المميتة ضد الاشخاص في حالات: الدفاع عن النفس أو عن الاشخاص المتعاقد على حمايتهم أو لغرض منع تهديد حياة المدنيين.

اضافة لما تقدم فقد أوجب تلك القواعد عمليا على الشركات الأمنية الدولية الخاصة عامة و ومنها شركة بلاك ووتر، استخدام القوة التدريجية باعتماد بعض التقنيات او الاساليب مثل: التحذير الشفوي للتوقف، والدفع الجسدي، واغلاق المداخل، اظهار السلاح، اطلاق النار لازالة تهديد فقط. وفي حالة استخدام السلاح فعليا يتوجب اطلاق اطلاقات مصوبة ومراعاة سلامة الاشخاص الأبرياء المتواجدين في المكان والقيام بالتبليغ عن الحوادث على الفور.

وقدر تعلق الأمر بالمدنيين فان تلك القواعد قد أكدت على معاملة المدنيين بكرامة واحترام وانسانية، وبذل قصارى الجهود في

تجنب اصابتهم.ولكن مع ذلك فقد منحت الشركات الأمنية الخاصة امكانية توقيف واحتجاز او تفتيش او تجريد المدنيين من السلاح على اساس تحقيق سلامة المتعاقدين من جهة او تنفيذ مانص عليه العقد من جهة اخرى، على ان يتم تسليم المحتجزين المدنيين الى الائتلاف اوالقوات المتعددة الجنسية او الشرطة العراقية.

وبالنسبة للجهة التي تمنح تخويل امتلاك واستخدام الاسلحة فهي وزارة الداخلية، وهذه الحقيقية تحدد في العقود المبرمة مع الشركات الأمنية الخاصة. ويتوجب على المتعاقدين حمل تخويل السلاح، والالتزام بعدم اشتراكهم في معارك خاصة بالائتلاف والقوات المتعددة الجنسية ماعدا حالات الدفاع عن النفس أو عن الاشخاص المتعاقد على حمايتهم.

اضافة لما تقدم فقد نظم الامر ١٧ قواعد السلوك التي يتوجب على الشركات الأمنية الخاصة اتباعها في العراق، لعل من اهمها: التعهد بانجاز العمليات بصورة احترافية وبصدق واخلاص ودقة واخلاقية ونزاهة وبضمير جيد مع كافة العملاء، و انجاز كافة العمليات ضمن الحدود القانونية والاخلاقية، والتأكد من ان كل موظفيها ملتزمين بقواعد السلوك.

وفيما يتعلق بمسائل التسجيل والتقييم والترخيص فقد نظمها القسم الثاني من المذكرة، حيث حظرت على الشركة الأمنية

الخاصة العمل في العراق مالم تحصل على اجازة ممارسة المهنة، واجازة العمل، واجازة وقتية للعمل، وقد عدت أي شركة أمنية خاصة تعمل بدون حصولها على تلك الاجازات تكون مخلة بالقانون العراقي ومعرضة للمقاضاة بموجبه.

ويتوجب على الشركة الأمنية الخاصة ان يتضمن طلبها في الحصول على رخصة العمل معلومات اساسية مثل: نسخة من رخصة ممارسة المهنة الخاصة بها، واسماء موظفيها ومسؤوليها ومدرائها، واثبات تسجيل الشركة، وتفاصيل عن العمل الذي سوف تنجزه في العراق.

وجاء في القسم الثالث من المذكرة بان أي خروقات للقانون العراقي او أي قانون اخر مطبق من قبل الموظفين او الشركات قد يؤدي الى قيام وزارة الداخلية بمصادرة جزء من او كل الكفالة المودعة لديها والبالغة (٢٥٠٠٠ $)، أوقد يؤدي الى قيام وزارة الداخلية بمراجعة او الغاء رخصة العمل الممنوحة الى الشركة الأمنية الخاصة.

ونص القسم الخامس من المذكرة على خضوع الشركات الأمنية الخاصة الى فحص حسابات من وقت لآخر من قبل وزارة الداخلية فيما يخص عملياتها في العراق.

ونظم القسم الثامن من المذكرة القيود والمسؤوليات المفروضة

على الشركات الأمنية الخاصة، حيث تحدد دورها بالردع وليس بتنفيذ القانون.وتكون الشركة الأمنية الخاصة مسؤولة عن موظفيها بموجب القانون الجنائي النافذ والقانون المدني وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ المعدل وقانون الاسلحة العراقي لسنة ١٩٩٢ المعدل وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣ المعنون بالسيطرة على الاسلحة وغيرها. كما تكون الشركات الأمنية الخاصة خاضعة الى كل القوانين الجنائية المطبقة والقوانين المدنية والتجارية والادارية والتنظيمات.

**ثانياً: الأمر المرقم ١٧ والمؤرخ في ٢٠٠٤/٦/٢٧ والمصنف (أجانب) والمعنون (وضع سلطة الائتلاف المؤقتة والقوات المتعددة الجنسيات في العراق والبعثات المعينة في العراق):**

لقد قدم الأمر المرقم ١٧ والمؤرخ في ٢٠٠٤/٦/٢٧ والمصنف (أجانب) والموقع من قبل المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة أل. بول برايمر، العديد ممن التعاريف، لعل من اهمها قدر تعلق الامر بموضوعنا ما يأتي:

**عقد الخدمات الامنية:** هو العقد الذي تقدم فيه شركة أمنية خاصة خدماتها الامنية الى بعثات الارتباط الاجنبية واشخاصها والبعثات الدبلوماسية والقنصلية واشخاصهم والقوات المتعددة الجنسيات واشخاصها والخبراء الدوليون او المتعاقدين.

**شركات الامن الخاصة:** وهي الكيانات القانونية غير العراقية او الاشخاص غير العراقيين غير المقيمين عادة في العراق بما في ذلك موظفيهم غير العراقيين ومتعاقديهم الثانويين غير المقيمين عادة في العراق، والتي تقدم خدمات تأمين لبعثات الارتباط الاجنبية واشخاصها او البعثات الدبلوماسية والقنصلية واشخاصها والقوات المتعددة الجنسيات واشخاصها والمستشارون الدوليون و المتعاقدون الاخرون.

ونظم هذا الامر مسألة المتعاقدين في القسم ٤ منه، فقد اكد في الفقرة ٢ على عدم خضوع المتعاقدون الى القوانين والانظمة العراقية في المسائل المتعلقة بفقرات وشروط عقودهم بما فيها التراخيص وتسجيل الموظفين والاعمال والشركات شرط ان يلتزم المتعاقدون بهذه القوانين والانظمة الخاصة بالاجازة والتسجيل اذا ما شاركوا في عمل او تعاملات مالية في العراق غير العقود مع الدولة المرسلة او مع متعاقد مع الدولة المرسلة.

كما تم التاكيد في الفقرة ٣ على ان المتعاقدين محصنين من أي اجراء قانوني عراقي فيما يتعلق بالاعمال المنجزة من قبلهم حسب فقرات وشروط العقد. ولكن رغم ماتقدم فان الفقرة ٤ قد نصت على وجوب احترام القوانين العراقية ذات الصلة بما فيها الانظمة والاوامر والمذكرات والبيانات العامة الصادرة من قبل المدير

الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة.

لقد نظم القسم ٥ مسألة التنازل عن الحصانة والاختصاص القضائي، وكما يأتي:

أ) ان حصانة القوات متعددة الجنسيات وسلطة الائتلاف المؤقتة وملاك بعثة الارتباط الأجنبية والمستشارين الدوليين والمتعاقدين ليست لمصلحة الافراد ويمكن التنازل عنها.

ب) تحال طلبات التخلي عن الحصانة الى الدولة المرسلة ويكون واضحا وتحريريا ليكون نافذا، وبالنسبة للمتعاقدين تحال الطلبات الى الدولة المرسلة التي تعاقد معها المتعاقد فيما يتعلق بالتصرف او التصرفات المطلوب التخلي عن الحصانة ازائها ليكون نافذا.

اما بالنسبة للدعاوى مع مراعاة ماجاء في القسم ٥، فقد نظم القسم ١٨ هذا الموضوع حيث اكد على ان يتم تقديم وبحث دعاوى الغير بما فيها تلك المتعلقة بقدان أو تضرر الأموال او الأذى الشخصي او المرض او الموت او المتعلقة بأي امر اخر ناشيء عن تصرف او عدم تصرف ينسب الى سلطة الائتلاف المؤقتة أو القوات متعددة الجنسيات أو ملاك بعثة الارتباط الأجنبية والمستشارين الدوليين والمتعاقدين أو أي اشخاص مستخدمين من قبلهم لغرض النشاطات المتعلقة بانجاز عقودهم

سواء اكانوا مقيمين في العراق ام لا وكان هذا الضرر غير ناشئ عن ما يتعلق بالعمليات العسكرية، فإن هذه الدعاوى تقدم الى الدولة المرسلة التي تسبب ملاكها بما فيه المتعاقدين الخاضعين لتلك الدولة واموالها واعمالها وموجوداتها المالية والتي يزعم ان اساس دعوى الضرر، فان هذه الدعاوى تقام بالطريقة التي تنسجم مع قوانين وانظمة واجراءات الدولة المرسلة.

ومن الجدير بالذكر ان هذا الامر لاينتهي مع مغادرة القوات الاجنبية من العراق، ولكن بموجب تشريع مقبول اصوليا وله قوة القانون، وهو الامر الذي اكد عيه القسم ٢٠ من الامر.

**ثالثاً: الأمر المرقم ١٧ والموقع في ٢٠٠٤/٦/٢٧ والمصنف (أجانب) والمعنون (وضع الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وموظفيها والمقاولين العاملين معها):**

جاء في ديباجة هذا الأمر الذي عد نافذا من تاريخ توقيعه: " إن سلطات الاحتلال بما في ذلك قواتها وموظفوها وممتلكاتها ومعداتها وأموالها وأصولها لا تخضع بموجب القانون الدولي لقوانين الإقليم أو ولايته القضائية ".

ونص القسم ٢ على ما يأتي:

أ) تتمتع سلطة الائتلاف المؤقتة وقوات الائتلاف وبعثات

الارتباط الأجنبية وممتلكاتها وأموالها وأصولها بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية.

ب) يتمتع موظفو بعثات الارتباط الأجنبية بالحصانة من الإجراءات القانونية.

ج) يخضع جميع موظفي الائتلاف حصريا للولاية القضائية لدولهم الأم، ويتمتعون بالحصانة من جميع الولايات القضائية المحلية الجنائية والمدنية والادارية ومن القاء القبض عليهم او احتجازهم باي شكل كان الا من قبل اشخاص يعملون نيابة عن دولهم الام.

واكد القسم ٣ على عدم خضوع مقاولو الائتلاف للقانون العراقي او اللوائح التنظيمية العراقية في المسائل التي تتعلق باحكام وشروط عقودهم المبرمة مع قوات الائتلاف أو سلطة الائتلاف المؤقتة، ويتمتعون بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية.

وحدد القسم ٤ مدة الحصانة من الإجراءات القانونية العراقية على الاعمال التي يؤدونها اثناء فترة ممارسة سلطة الائتلاف المؤقتة لسلطاتها.

اما بالنسبة للقسم ٥ المتعلق بالتنازل عن الحصانة والاختصاص القضائي وكذلك القسم ٦ المتعل بالادعاءات بحقوق لدى الغير او بالتزامات عليهم فلم يخرج عن الاطار الذي تحديده في الامر السابق ذكره في الفقرة السابقة.

**رابعا: قـانون إدارة الدولـة العراقيـة لعـام ٢٠٠٤ و دسـتور العراق لعام ٢٠٠٥:**

لقد فقد العراق جزءاً من سيادته عندما وضع تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فأصبح تحت الوصاية الدولية، ثم فقد كامل السيادة بعد العام ٢٠٠٣ عندما خضع لاحتلال القوات الأمريكية والبريطانية والدول المتحالفة معها، ومن ثم خضع للقوة متعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة. ومن ثم سعت السلطات القائمة على استعادة السيادة العراقية وان كانت بشكل تدريجي.

وفي ضوء ما تقدم فإن ولاية القضاء في العراق أصبحت منقوصة تجاه بعض الجرائم الخطيرة التي تقع على أراضيه أو ما يسمى بالإقليم العراقي، إذ أصدر الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المنحلة بول بريمر الأمر (١٧) لسنة ٢٠٠٣ عندما نص على عدم خضوع أفراد القوات متعددة الجنسيات والعاملين معهم إلى ولاية القضاء العراقي.

أن الحصانة منحت لجميع الأفراد من دون استثناء حتى لو كان يؤدي عملا تجاريا أو مدنيا وليس عملا قتاليا او حربيا. وهذا الأمر (١٧) لسنة ٢٠٠٣ مازال نافذا لأنه اكتسب مشروعيته من نص المادّة السادسة والعشرين من قانون إدارة

الدولة للمرحلة الانتقالية التي تنص على ما يلي:

أ) ستبقى القوانين النافذة في العراق في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ سارية المفعول، إلاّ إذا نصّ هذا القانون على خلاف ذلك وإلى أن تقوم الحكومة العراقية الانتقالية بإلغائها أو تعديلها وفقاً لهذا القانون.

ب) التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية الاتحادية ستعلو على أيّة تشريعاتٍ أخرى صادرة من قبل أيّة سلطة تشريعية أخرى، وذلك في حالة التعارض بينهما. باستثناء ما نصّ عليه في المادّة ٥٤ (ب) من هذا القانون.

ج) إن القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة بناءً على سلطتها بموجب القانون الدولي تبقى نافذة المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها بتشريعٍ يصدر حسب الأصول ويكون لهذا التشريع قوّة القانون.

ثم أضفى دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ المشروعية على أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣، عندما نص في المادة (١٢٦) على أن تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تُلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور.

كما يلاحظ على الأمر (١٧) انه يشير إلى جميع رعايا الدول التي شاركت في القوات متعددة الجنسيات ولم يقتصر على

القوات الأميركية أو الأفراد من رعايا أميركا.

وهذا يعني ان الاتفاقية الأمنية التي وقعها العراق مع الولايات المتحدة الأميركية وإن عدلت بعض ما يتعلق بالولاية القضائية، لكن لا يشمل هذا التعديل بقية الأفراد من رعايا الدول الأخرى، لان الأمر (١٧) لم يزل ساري المفعول.

وعند العودة إلى الولاية القضائية فإنها تمثل تطبيق القانون على كل الأفراد الذين يتواجدون على الأراضي العراقية وهو ما يسمى بالاختصاص الإقليمي للقانون العراقي على وفق أحكام المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على ما يأتي:

" تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او إذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد أن تتحقق فيه." لأن مبدأ الإقليمية يتفق وحدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، فالنص يطبق على كل جريمة ترتكب في هذا الإقليم، سواء أكان مرتكبها وطنياً أم أجنبياً، وسواء أكان المجني عليه فيها وطنياً أم أجنبياً، وسواء هددت مصلحة للدولة صاحبة السيادة على الإقليم أو هددت مصلحة دولة أجنبية ".

# المبحث الثالث

# المسؤولية القانونية لشركة بلاك ووتر

يتعين قبل البحث في المسؤولية القانونية لشركة بلاك ووتر، أن نتعرف على نشأتها ومهامها، ومن ثم نحدد الجوانب القانونية لعمل شركة بلاك ووتر ومدى حصانة أعمالها ونطاق ولاية القضاء العراقي عليها، وبعدها نوضح جهود الحكومة العراقية في مقاضاة تلك الشركة التي ارتكبت الكثير من الجرائم بحق المدنيين العراقيين وممتلكاتهم.

وعلى أساس ما تقدم، سوف نتناول في هذا المبحث، المسؤولية القانونية لشركة بلاك ووتر، كما يأتي:

**أولاً:** تأسيس شركة بلاك ووتر وطبيعة مهامها.

**ثانياً:** الجوانب القانونية لعمل شركة بلاك ووتر ومدى حصانة أعمالها ونطاق ولاية القضاء العراقي عليها.

**ثالثاً:** جهود الحكومة العراقية في مقاضاة شركة بلاك ووتر.

## أولاً: تأسيس شركة بلاك ووتر وطبيعة مهامها:

كانت فكرة تأسيس الشركة قد تبلورت بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ حين كان مؤسسها إريك برينس الذي كان أحد

الممولين الأساسيين لحملات انتخاب جورج بوش الابن، يتدرب في أحد معسكرات البحرية الأميركية.

نشأت بلاك ووتر ـ ومعناها المياه السوداء نسبة إلى المستنقعات الكئيبة التي تأسست الشركة في قلبها ـ في ذات الوقت الذي كانت فيه القوات المسلحة الأميركية في خضم مسيرة الخصخصة.

وقد بدأت تلك المسيرة تفعّل أثناء الفترة التي كان فيها ديك تشيني وزيراً للدفاع بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٣ في إدارة بوش الأب، وفي نهاية أغسطس/آب ١٩٩٢ اختار سلاح المهندسين الأميركي شركة هاليبرتون ـ التي تولى تشيني نفسه إدارتها بعد ذلك ـ للقيام بجميع أعمال المساندة للجيش لمدة خمس سنوات.

وفتح عقد هاليبرتون الأول الباب على مصراعيه لخصخصة سريعة، بلغت ذروتها باكتشاف منجم التعاقدات في العراق وأفغانستان وأنحاء أخرى، التي بدأتها حملة "الحرب على الإرهاب".

وكانت هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ أدت إلى تسارع تفعيل أجندة الخصخصة التي كان قد بدأها ديك تشيني، وسرعان ما أدى هذا البرنامج إلى انفجار في أرباح الصناعات العسكرية الكوكبية التي بلغت ١٠٠ مليار دولار. وكانت بلاك ووتر من

أعظم المستفيدين من الحرب على الإرهاب.

وفى عام ٢٠٠٢ تأسست شركة "بلاك ووتر للاستشارات الأمنية"، وفي عام ٢٠٠٣ حصلت بلاك ووتر على عقد بالغ الأهمية في العراق لحماية بول برايمر الذي كان أكبر شخصية من إدارة بوش في بغداد.

وكانت بلاك ووتر تمنح الجندي المتعاقد معها ٦٠٠ دولار في اليوم الواحد، وتتقاضى عنه ٨١٥ دولارا من مستثمر كويتي هو صاحب فندق ريجنسي الذي فاز بعقد أمن مع يورست سبورت سيرفيز، التي تقاول من الباطن لشركة هاليبرتون. وكانت يورست سبورت تقدم فاتورة بـ١٥٠٠ دولار عن الفرد يوميا.

أن بلاك ووتر وغيرها من شركات المقاولات الأمنية تعمل في منطقة قانونية رمادية، تترك الباب واسعاً أمام الانتهاكات، ولا تكاد توجد قوانين جادة لمحاسبتها على الجرائم التي يمكن أن ترتكبها حتى في بلدانها الأم كما حصل في قضية النسور.

وبالرغم من الاعتماد غير المسبوق على المقاولين الأمنيين المنتشرين في العراق وأفغانستان وأماكن أخرى، فقد فشلت الحكومة الأميركية حتى في إحصائهم ناهيك عن ضبط سلوكهم.

أصبح لدى هذه الشركة الآن آلاف من الجنود ينتشرون في تسع دول من بينها الولايات المتحدة، وأسطول خاص من

المروحيات والمدفعية، ووحدة طائرات تجسس. ولها تعاقدات مع الحكومة الأميركية بمئات الملايين من الدولارات، غير الميزانية السرية للعمليات "السوداء"، التي تقوم بها نيابة عن استخبارات الولايات المتحدة أو الأشخاص أو الشركات الكبرى.

وقد بلغ عدد مرتزقة شركة بلاك ووتر داخل العراق حوالي (١٥٠) ألف مرتزق، وبهذا العدد الكبير ترتكب عشرات الجرائم يوميا، قليل منها الذي يتم اكتشافه او الكشف عنه. ولقد جددت وزارة الخارجية الأمريكية عقد الشركة لمدة عام آخر بعد انتهاء عقدها في ٧ أيار ٢٠٠٨.

وبعد حادث مقتل أربعة من الأميركيين في الفلوجة بتاريخ ٣١/ ٣/ ٢٠٠٤، وهؤلاء كانوا أفراداً في شركة بلاك ووتر التي أصبحت أكبر شريك لواشنطن في العراق،أصبحت بلاك ووتر في موقع يسمح لها بالتأثير على الأحكام والقرارات التي تشرف على صناعة آخذة في التوسع بسرعة رهيبة هي صناعة شركات الأمن والحماية وخدمات الجيش.

وبعد ثلاثة أشهر من هذا الحادث، مُنحت الشركة أحد أكبر التعاقدات الأمنية الدولية للولايات المتحدة وأكثرها قيمة، وهو حماية الدبلوماسيين ومنشآت الولايات المتحدة في العراق.

تتولى شركة بلاك ووتر الأمنية الأميركية في العراق حراسة مواقع

أميركية حساسة أهمها السفارة الأميركية. ومنذ الاحتلال الأميركي للعراق في مارس/ آذار ٢٠٠٣، كلفت هذه الشركة التي يعمل فيها آلاف الحراس المسلحين من مختلف الجنسيات بحماية المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة السابق بول برايمر والسفراء: جون نيغروبونتي وزلماي خليل زاد و راين كروكر. كما تتولى بلاك ووتر أمن الدبلوماسيين وكبار الشخصيات التي تزور العراق.

وقد أبرمت الشركة عقودا بلغت قيمتها مئات ملايين الدولارات مع وزارة الدفاع الأميركية (البنتاغون) إثر الحرب على العراق. وتستخدم الشركة التي تتخذ من ولاية كارولاينا الشمالية مقرا لها رعايا أميركيين معظمهم خدموا في القوات الخاصة بالجيش الأميركي. وقد أسسها عنصر سابق في القوات الخاصة البحرية الأميركية عام ١٩٩٧.

ومرتزقة بلاك ووتر يعتمرون خوذات معدنية وسترات واقية من الرصاص، وهم مجهزون بمعدات مماثلة لجيش حقيقي تشمل أسلحة خفيفة من أنواع مختلفة ورشاشات ثقيلة وآليات مصفحة وحتى مروحيات صغيرة من نوع *Boeing A.H./M.H.*٦ "ليتل بيرد" التي يتألف طاقمها من طيار ومساعده ورشاشين، تشكل جزءا من المشهد العام في بغداد حيث تؤمن بلاك ووتر بانتظام تغطية جوية للقوافل البرية.

## ثانياً: الجوانب القانونية لعمل شركة بلاك ووتر ومدى حصانة أعمالها ونطاق ولاية القضاء العراقي عليها:

يتوجب على الشركات الأمنية الدولية الخاصة عامة و شركة بلاك ووتر خاصة التسجيل والحصول على الترخيص بالعمل من وزارتي التجارة والداخلية تطبيقا لمذكرة بمتطلبات تسجيل الشركات الأمنية الخاصة الصادرة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ١٧ والمؤرخ في ١/ ١/ ٢٠٠٤ والمصنف (قوات مسلحة).

وفرض هذا الأمر على شركة بلاك ووتر وغيرها قواعد للسلوك و قواعد ملزمة على الشركات الأمنية الخاصة ومدرائها ومسؤوليها يتوجب عليها اتباعها في استخدام القوة الضرورية وصولا الى استخدام القوة المميتة ضد الأشخاص.

وفي حالة قيام الشركة بأي خروقات للقانون العراقي مطبق تقوم وزارة الداخلية بمصادرة جزء من او كل الكفالة المودعة لديها والبالغة (٢٥٠٠٠ $)، أو تقوم بمراجعة او الغاء رخصة العمل الممنوحة الى الشركة الأمنية الخاصة.

وفعلا فقد ألغى وزير الداخلية العراقي جواد البولاني ترخيص عمل شركة بلاك ووتر الأمنية الأميركية في العراق, بعد أن تأكد ضلوع حراس أمنيين تابعين لها في قتل (١٧) مواطنين مدنيين عراقيين وإصابة أكثر من عشرين آخرين بجروح إثر

انفجار في ساحة النسور غربي بغداد الأحد. وقال مدير مركز القيادة الوطنية في وزارة الداخلية اللواء عبد الكريم خلف "لا يحق لهذه الشركة من الآن فصاعدا العمل على كل الأراضي العراقية"، مؤكدا أن "الوزارة فتحت تحقيقا جنائيا مع المجموعة التي ارتكبت الجريمة وتعمل مع مجلس القضاء الأعلى العراقي للتحقيق القضائي معها".

ومنحت شركة بلاك ووتر بموجب الفقرة ٣ من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ١٧ والمؤرخ في ٢٧/ ٦/ ٢٠٠٤ والمصنف (أجانب) والمعنون (وضع سلطة الائتلاف المؤقتة والقوات المتعددة الجنسيات في العراق والبعثات المعينة في العراق) الحصانة من أي اجراء قانوني عراقي فيما يتعلق بالاعمال المنجزة من قبلها حسب فقرات وشروط العقد.

أما طلبات التخلي عن الحصانة فتحال الى الدولة المرسلة التي تعاقدت معها الشركة فيما يتعلق بالتصرف او التصرفات المطلوب التخلي عن الحصانة ازائها ليكون نافذا وفقا القسم ٥ من هذا الأمر.

اما بالنسبة للدعاوى فقد أكد القسم ١٨ على ان يتم تقديم وبحث دعاوى الغير بما فيها تلك المتعلقة بقدان أو تضرر الأموال او الأذى الشخصي او المرض او الموت او المتعلقة بأي امر اخر ناشيء عن تصرف او عدم تصرف ينسب الى المتعاقدين أو أي

اشخاص مستخدمين من قبلهم لغرض النشاطات المتعلقة بانجاز عقودهم سواء اكانوا مقيمين في العراق ام لا وكان هذا الضرر غير ناشئ عن ما يتعلق بالعمليات العسكرية، فإن هذه الدعاوى تقدم الى الدولة المرسلة التي تسبب ملاكها بما فيه المتعاقدين الخاضعين لتلك الدولة واموالها واعمالها وموجوداتها المالية والتي يزعم ان اساس دعوى الضرر، فان هذه الدعاوى تقام بالطريقة التي تنسجم مع قوانين وانظمة واجراءات الدولة المرسلة.

وفي نفس السياق جاءت متضنات الأمر المرقم ١٧ والموقع في ٢٧/ ٦/ ٢٠٠٤ والمصنف (أجانب) والمعنون (وضع الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وموظفيها والمقاولين العاملين معها)، حيث منح سلطة الائتلاف المؤقتة وقوات الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وممتلكاتها وأموالها وأصولها الحصانة من الإجراءات القانونية العراقية.وكذلك موظفو بعثات الارتباط الأجنبية.واكد على خضوع جميع موظفي الائتلاف حصريا للولاية القضائية لدولهم الأم، وتمتعهم بالحصانة من جميع الولايات القضائية المحلية الجنائية والمدنية والادارية ومن القاء القبض عليهم او احتجازهم باي شكل كان الا من قبل اشخاص يعملون نيابة عن دولهم الام.

أما قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية فقد أبقى القوانين

النافذة في العراق في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ سارية المفعول، وإن القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة بناءً على سلطتها بموجب القانون الدولي تبقى نافذة المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها بتشريعٍ يصدر حسب الأصول ويكون لهذا التشريع قوّة القانون" (م ٢٦).

وسار دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في نفس الاتجاه عندما نص في المادة (١٢٦) على أن تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تُلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور.

وفي الاتفاق المعقود بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأميركية بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه، الذي تمّ التوقيع عليه في بغداد في ١٧/ تشرين الثاني /٢٠٠٨ بنسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية متساوين في الحجية القانونية، التي صادق عليها مجلس النواب واقرها مجلس الرئاسة وتم نشرها في الوقائع العراقية وأصبحت سارية المفعول، نجد إن أمر الولاية القضائية قد أشارت إليه بنود المادة الثانية عشرة من الاتفاقية عندما نصت على ما يأتي: " اعترافا بحق العراق السيادي في تحديد وإنفاذ قواعد القانون الجنائي والمدني على أراضيه، وعلى ضوء طلب العراق المساعدة المؤقتة من قوات الولايات المتحدة،

كما هو مبيّن في المادة الرابعة (٤)، وتماشياً مع واجب أعضاء القوات الأميركية والعنصر المدني باحترام القوانين والتقاليد والأعراف والمواثيق العراقية، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

١ ـ يكون للولايات المتحدة الحق الرئيس لممارسة الولاية القضائية على أفراد القوات والعنصر المدني بشأن أمور تقع داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها، وأثناء حالة الواجب خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها، وفي الظروف غير المشمولة في نص الفقرة.

٢ ـ يكون للعراق الحق الرئيس لممارسة الولاية القضائية على أفراد القوات والعنصر المدني، وذلك بشأن الجنايات الجسيمة والمتعمدة التي ورد سردها طبقاً بالفقرة الثامنة، والتي يتم ارتكابها خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها أثناء خارج حالة الواجب.

٣ ـ يكون للعراق الحق الرئيس لممارسة الولاية القضائية على المتعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدميهم.

٤ ـ يتفق الطرفان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض، بناء على طلب أحدهما، في إجراء التحقيق في الأحداث وجمع الأدلة وتبادلها لتأمين حسن سير العدالة.

٥ ـ يُسلم أفراد القوات والعنصر المدني، فور إلقاء القبض

عليهم أو توقيفهم من قبل السلطات العراقية، إلى سلطات قوات الولايات المتحدة. عندما يمارس العراق ولايته القضائية عملاً بنص الفقرة ٢ من هذه المادة، تتولى سلطات الولايات المتحدة عندئذ مهمة احتجاز عضو القوات أو العنصر المدني المتهم، وتقوم سلطات الولايات المتحدة بإتاحة هذا الشخص المتهم إلى السلطات العراقية لأغراض التحقيق والمحاكمة.

وفي هذا النص لا توجد إشارة إلى إعادة الولاية القضائية للسلطات القضائية العراقية حيث تشير الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) إلى بقاء سلطة القوات الأميركية هي الفاعلة على الأفراد داخل المنشات التي تشغلها القوات الأميركية، وهذا خلاف الأصل حيث إن المواقع التي تقع في داخل البلد ولا تخضع لولاية القضاء العراقي هي السفارات والمواقع التي تنظم عملها الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية فيينا حول الحصانة القضائية للدبلوماسيين والسفارات، والمواقع العسكرية لا تدخل ضمن منطوق هذه الاتفاقية، كذلك سلبت ولاية القضاء من متابعة أفراد تلك القوات خارج تلك المواقع عند الخروج بواجب لم يحدد نوعه ولا طبيعته، أما ما ذكر في الفقرة (٢) من المادة (١٢) فإنها تشير إلى أن للقضاء العراقي الحق الرئيس وليس الوحيد بمعنى ان يكون هناك من له الحق الثانوي الذي ينفذ من خلاله

الى منع القضاء من ممارسة ولايته على من يرتكب جريمة من الأفراد من الأمريكان خارج المواقع وخارج الواجب، وبقيود منها ما أشارت إليه تلك الفقرة بنوع الجرائم التي أبقاها النص عائمة دون تحديد تقبل التأويل الذي يعد منفذا للهروب من الولاية القضائية، كذلك في حالة القبض على المتهمين من رعايا أميركا فان السلطات العراقية غير قادرة على احتجازه لديها، وإنما يخضعون للحجز لدى القوات الأميركية.

ومما تقدم نجد إن الانسحاب الأميركي من المدن سوف لن يحقق عودة السيادة الكاملة للدولة العراقية على أراضيها، وإنما يعد تطور جزئي نحو استعادتها، لان الولاية القضائية ما زالت منقوصة في ظل الاتفاقية النافذة التي اكتسبت مشروعيتها من خلال المصادقة عليها من قبل مجلس النواب.

ومهما يكن من أمر، فان المادة (١٢) من اتفاقية الانسحاب قد حققت بعض التطور الايجابي لصالح العراق عندما أكدت على ما يأتي:

أ) اعترفت بحق العراق السيادي في فرض قواعد القانون الجنائي والمدني في إقليمه.

ب) حق العراق الأولي في ممارسة الولاية القضائية على أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني، في الجنايات الجسيمة.

ج) حق العراق الأولي في ممارسة الولاية القضائية على المتعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدميهم.

د) تكليف اللجنة المشتركة بوضع إجراءات وآليات، تشمل سرداً للجنايات الجسيمة المتعمدة وإجراءات تفي بمعايير المحاكمة المشروعة والضمانات.

هـ) وضع أساس لقبول مقترحات بشأن تعديل هذه المادة الخاصة بالولاية القضائية، فضلاً عن مراجعتها كل ستة أشهر.

وعند مقارنة نصوص الاتفاقية ذات العلاقة بالموضوع مع احتمالات الواقع العملي:

أ) يرى البعض بالنسبة لتحديد جسامة الجنايات، صعوبة تحديد المعايير الموضوعية لتبيان ما هو جسيم وغير جسيم، وإن خضع الأمر لتقدير الطرف الأمريكي، ربما تصبح عملياً كل الأفعال المرتكبة من قبل قواتها هي غير جسيمة من وجهة نظرها بسبب غياب المعايير الدقيقة.

ب) يتساءل البعض في مدى أن يكون بقاء المتهم في حوزة الأمريكان، يمثل عدم ثقة في النظام القانوني العراقي وفي عدالته أم لا؟.

ورغم ذلك كله، يتضح لنا، قصور الجانب القانوني في تحقيق المصلحة الوطنية للعراق، وذلك بسبب من ان الذي وضع

القواعد المنظمة لعمل الشركات الأمنية الدولية الخاصة هي جهة الاحتلال المتمثلة بسلطة الائتلاف المؤقتة، فضلا عن وضعها لقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤.

وكل هذا قد أدى أن تكون الشركات الأمنية الخاصة ومدرائها ومسؤوليها عامة وشركة بلاك ووتر خاصة متمتعة الحصانة من الإجراءات القانونية العراقية، ومن تكون خاضعة حصريا للولاية القضائية لدولتها الأم وهي الولايات المتحدة الأمريكية أي هي التي ستكون الجهة المختصة بمسائلتها.

وعلى أساس ذلك، أصدر القضاء الأميركي حكما قضى ببراءة عناصر أمن في شركة "بلاك ووتر"، كانوا يعملون في العراق من التهم الموجهة إليهم بإطلاق النار على مدنيين عراقيين أبرياء في عام ٢٠٠٧ وأدى ذلك الى قتل ١٧ مدني، ومن تهم تتعلق بانتهاك المواثيق الدولية.

وقد أخلى القاضي ريكاردو اوربينا المسؤولية عن المتهمين باعتبار إن بعض الأدلة التي استخدمها المحققون إزاء عناصر الأمن الخمسة لم يكن من المفترض استخدامها، مثل تفسيرهم بشكل عدواني لتصريحات اضطر الدفاع إلى قولها لممثلي الحكومة بعد إطلاق النار. وكان الشهود أفادوا بأن العناصر أطلقوا النار على المدنيين من دون أن يتعرضوا للهجوم، فيما أكدت "بلاك

ووتر" أن عناصرها فتحوا النار بزعم الدفاع عن النفس.

ويمكن رد ذلك الادعاء الباطل من خلال روايات بعض الشهود، حيث قال المحامي حسن جابر سلمان المياحي وهو أحد الجرحى المقيمين حاليا بمستشفى اليرموك في بغداد، إن الانفجار وقع قرب ساحة النسور عندما كان متوجها إلى عمله في وزارة العدل. وأضاف بعد ذلك أغلقت أربع من سيارات المرتزقة الشارع بصورة كاملة وأمروا المدنيين بالإنجليزية بالتراجع، موضحا أن سيارتين مدنيتين فقط كانتا أمامه، "فقمنا بالاستدارة والعودة وابتعدت مسافة نحو ١٥٠ مترا منهم." وبعدها بلحظات أطلقوا النار علي بصورة كثيفة ومباشرة، وكانت العجلات التي تقلهم عالية وأسلحتهم أوتوماتكية متوسطة وثقيلة... أصيبت سيارتي بـ١٢ طلقة دمرتها بالكامل وأصبت أنا بأربع طلقات في ظهري وواحدة في ذراعي."ولفت المحامي إلى أن الانفجار وقع في مكان بعيد جدا عن منطقة إطلاق النار "ولم يكن هناك أي مبرر لهذه الفعلة من قبل المرتزقة". وقال "لقد قتلوا حتى شرطي المرور الذي يقف في ساحة النسور أمامي، ورأيت امرأة مسنة تحاول إخراج ولدها الذي قتل داخل سيارته، فقاموا بقتلها." وتابع أنه رأى العشرات من المواطنين يزحفون على الأرض خارج سياراتهم والنيران فوق رؤوسهم. واستمر في

روايته قائلا "عندما أصبت فقدت الوعي بصورة جزئية واتجهت سيارتي بسرعة إلى أحد الحواجز وارتطمت بشاحنة محملة بالغاز، وبعدها جاء جنود عراقيون سمعتهم يرددون أنه جريح وأخرجوني من نافذة السيارة بعد أن تأكدوا من هويتي." و من جانبه، قال سامي حواس حمود وهو عامل يبلغ من العمر ٤٣ عاما أصيب في ساقه وذراعه وكان برفقته ولده البالغ من العمر عشر سنوات، "كنت في طريقي إلى حي اليرموك في سيارتي بعد أن تزودت بالوقود من إحدى المحطات في منطقة المنصور فوقعت قذيفة هاون بالقرب من ساحة النسور." وأضاف "وإذ بأربع سيارات رباعية الدفع تستخدمها شركات الحماية الأمنية تطلق النار على المدنيين بصورة عشوائية... رأيت تلك السيارات تفتح النار بطريقة مقصودة ".

وعلى أساس ما تقدم، يمكن القول ان الشركات الأمنية الدولية الخاصة عامة و شركة بلاك ووتر بالذات، تتحمل مسؤولية قانونية مدنية وجنائية نتيجة لأعمالها التي عدت جرائم بموجب القواعد القانونية الدولية والتي ارتكبتها ضد حياة مواطنين مدنيين وضد ممتلكاتهم.

فلابد من مقاضاة الشركة وعناصرها، ومن ثم محاسبة المجرمين بعد إجراء التحقيق معهم، بما يحقق العدالة جزاء ما

اقترفوه من أعمال وممارسات أدانها المجتمع الدولي و وصفها القانون الدولي العام والإنساني بجرائم الحرب او جرائم ضد الإنسانية.

وبخصوص الآثار المدنية يمكن تفعيل نص المادة (٢١) من اتفاقية الانسحاب المعقودة بين العراق والولايات المتحدة، بشأن مسألة إقرار حق التعويض العادل والمعقول للمطالبات الناشئة عن أفعال قام بها أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني والشركات الأمنية الدولية الخاصة عامة و شركة بلاك ووتر خاصة المتعاقدة معها، على تدفع تلك التعويضات للضحايا او ذويهم او المتضررين ماديا ومعنويا.

**ثالثاً: جهود الحكومة العراقية في مقاضاة شركة بلاك ووتر:**

قرر العراق توسيع تحقيقاته في قضية شركة بلاك ووتر لتشمل أي حوادث أخرى تورطت فيها هذه الشركة غير تلك التي قتلت فيها ١٧ مدنيا عراقيا في حي المنصور غربي بغداد. وقال الناطق باسم وزارة الداخلية العراقية اللواء عبد الكريم خلف إن الشركة الأميركية متورطة في ستة حوادث أخرى ومن بينها قتل ثلاثة من حراس تلفزيون "العراقية" في السابع من فبراير/ شباط ٢٠٠٧. وأوضح خلف أن من بين هذه الحوادث قتل خمسة مدنيين وجرح

عشرة آخرين عندما أطلق عناصر الشركة النار عليهم قرب مقر أمانة العاصمة ببغداد في التاسع من أيلول ٢٠٠٧، وجرح خمسة مواطنين آخرين في شارع فلسطين ببغداد بعد ثلاثة أيام من ذلك التأريخ. وأشار إلى أن الشركة متورطة أيضا بقتل صحفي عراقي قرب مقر وزارة الخارجية العراقية ببغداد يوم الرابع من فبراير/ شباط ٢٠٠٧، وقتل مواطن آخر قرب وزارة الداخلية العراقية ببغداد أيضا في مايو/ أيار ٢٠٠٧. أن هذه الحوادث تدعم القضية المرفوعة ضد هذه الشركة لأنها تظهر سجلها الجنائي في العراق.

ولعل من ابرز جهود مجلس الوزراء في مقاضاة شركة بلاك ووتر، كان قرار المجلس المتخذ بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٥/ ١/ ٢٠١٠، الذي تضمن الإيعاز الى مكتب الاستشارات القانونية للحصول على وكالات مصدقة رسميا من ذوي الضحايا والمتضررين لغرض إقامة دعاوى أصولية امام المحاكم الأمريكية المختصة بشان الحق المدني من خلال مكاتب محاماة أمريكية.

كما تضمن القرار ايضا قيام وزارة الخارجية بمفاتحة نظيرتها الأمريكية تطلب فيها قيام الحكومة الأمريكية باستئناف قرار القاضي الأمريكي الخاص برفض الاتهامات الموجهة الى عناصر

شركة بلاك ووتر للحراسات الأمنية الخاصة، او اتخاذ أي إجراء قانوني آخر يضمن حقوق الضحايا والمتضررين العراقيين.

وفي سياق ذات الجهود كلف السيد رئيس الوزراء نوري المالكي قاضي خاص بالإشراف على متابعة سير الدعاوى المقامة على شركة بلاك ووتر، مع تكليف موظف قانوني للمتابعة مع ذوي الضحايا.

# الخاتمة

من خلال ما تقدم، في سياق هذا البحث، يمكن تقديم أهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها فضلا عن تقديم أهم التوصيات، وكما يأتي:

**أولاً: الاستنتاجات:**

١ ـ ارتكاب القوة المتعددة الجنسيات بقيادة الولايات المتحدة، والشركات الأمنية الدولية عامة و شركة بلاك ووتر خاصة، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة للجنس البشري، حرمت بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٧، وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، وكذلك معاهدة روما لعام ١٩٨٨، و اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

٢ ـ تتحمل الولايات المتحدة وحلفائها المسؤولية الدولية، الجنائية والمدنية، الناجمة عن الإضرار المادية والمعنوية الناتجة عن انتهاك قواتها ومتعاقديها من الشركات الأمنية الدولية عامة و

شركة بلاك ووتر خاصة، لحقوق الإنسان العراقي الذي تعرض عمليا لعمليات القتل غير المبررة، وشتى أنواع المعاملة اللاانسانية البشعة والقاسية، وفق معايير و قواعد القانون الدولي العام والإنساني.

٣ ـ حق المواطنين العراقيين المتضررين في الحصول على التعويض العادل والمناسب عن تلك الانتهاكات التي تعرضوا لها من قبل قوات الولايات المتحدة وحلفائها والمتعاقدين معها من الشركات الأمنية الدولية عامة و شركة بلاك ووتر خاصة.

٤ ـ يترتب على الشركات الأمنية الدولية عامة و شركة بلاك ووتر خاصة، وعلى عناصرها، وعلى الحكومات المتعاقدة معها، كافة الآثار الجنائية الناجمة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة للجنس البشري.

**ثانياً: التوصيات:**

١ـ ان تقوم الجهات العراقية المختصة بحصر وتوثيق الانتهاكات التي تعرض لها المواطنين العراقيين على يد قوات الولايات المتحدة وحلفائها والمتعاقدين معها من الشركات الأمنية الدولية عامة و شركة بلاك ووتر خاصة.

٢ـ ان تقوم الجهات العراقية المختصة بالطلب من المواطنين

العراقيين المتضررين ماديا ومعنويا من أعمال قوات الولايات المتحدة وحلفائها والمتعاقدين معها الشركات الأمنية الدولية عامة و شركة بلاك ووتر خاصة، بتقديم شكاوى أصولية وموثقة بأدلة دامغة، ضد تلك الشركات وعناصرها والحكومات المتعاقدة معها.

٣ـ تحديد الجهة المناسبة التي تتم فيها مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب ضد المواطنين العراقيين المدنيين الأبرياء، وبالاتفاق مع الولايات المتحدة نفسها، خاصة في حالة اختيار محكمة العدل الدولية.

٤ـ يمكن للحكومة العراقية التقدم بمقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بعد ١/ ٥/ ٢٠٠٣، إلى محكمة العدل الدولية، على أساس اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، المصادق عليها من قبل العراق في ٢٠ كانون الثاني ـ يناير ١٩٥٩، حيث تضمنت الجريمة أفعال قتل الأفراد وإلحاق الضرر الجسدي بهم.

# المصادر

**الكتب:**

١- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب - الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، ط١، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ,٢٠٠٨

٢-أ.د. حكمت شبر، الاتفاقية الامنية العراقية الى أين؟، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف.

٣-د. رافع خضر صالح شبر، د.علي هادي الشكراوي، الاستفتاء وسيادة الدولة العراقية، مركز العراق للدراسات، بيروت، ٢٠٠٩.

**الوثائق القانونية الدولية:**

٤ ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في روما في ١٧تموز/ يوليه ,١٩٩٨

٥ ـ اتفاقية جنيف الأولى، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢آب/ أغسطس ١٩٤٩ .

٦ ـ اتفاقية جنيف الثانية، لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.

٧ ـ اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.

اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩.

٨ ـ البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/ آب ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية المعتمد في ٨ حزيران/ يونيه , ١٩٧٧

٩ ـ *States Parties on Geneva Conventions of* ١٢ *August* ١٩٤٩*: Signature, Ratification, Accession,Reservation,Declaration*.

**الوثائق القانونية العراقية:**

١٠ ـ قانون تصديق اتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه، رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨.

١١–أمر سلطة الائتلاف رقم (١٧) والمؤرخ في ١/ ١ / ٢٠٠٤، والمعنون بمذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة متطلبات التسجيل للشركات الأمنية الخاصة، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٥)، في ٧ / ١ / ٢٠٠٤.

١٢ ـ أمر سلطة الائتلاف رقم (١٧) والمؤرخ في ٢٧/ ٦ / ٢٠٠٤، والمعنون وضع سلطة الائتلاف المؤقتة والقوات متعددة الجنسيات في العراق والملاك والبعثات المعينة في العراق، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٥)، في ٧ / ١ / ٢٠٠٤.

١٣ ـ أمر سلطة الائتلاف رقم (١٧) والمؤرخ في ٢٧/ ٦ / ٢٠٠٤، والمعنون وضع الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وموظفيها والمقاولين العاملين معها، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٣٩٧٩)، ٢٠٠٤.

١٤–كتاب وزارة العدل ذي العدد ١١/ ١/ ١١٣ في ٢١/ ١/ ٢٠١٠.

١٥ ـ كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ١٠/ ١/ ١/ ٨١٥ في ١٠/ ١/ ٢٠١٠.

١٦ ـ كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ق٢/ ٣/ ١٠٦/ ٥٠٣٠ في ٩/ ٢/ ٢٠١٠.

١٧ ـ كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ق٢/ ٣/ ١٠٦/ ١٤٥١٨ في ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠.

**التقارير:**

١٨–التقرير السنوي لانتهاكات حقوق الإنسان في العراق للفترة من ١/ ١/ ٢٠٠٨ ولغاية ٣١ / ١٢/ ٢٠٠٨، وكالة حق،

إعداد أنس المندلاوي.

**المقالات:**

١٨ ـ القاضي سالم روضان الموسوي، سيادة الدولة العراقية والولاية القضائية بعد انسحاب القوات الأميركية، آفاق إستراتيجية –صحيفة الصباح، ٢٦ حزيران ٢٠١٠.

**عرض كتب:**

١٩ ـ بدر محمد بدر، عرض كتاب: بلاك ووتر.. المرتزقة قادمون، جيرمي سكيل، ترجمة: فاطمة نصر وحسام ابراهيم، دار سطور للطباعة، القاهرة، سبتمبر/ ٢٠٠٨.

**المواقع الالكترونية:**

٢٠ـ *http://www.icrc.org.*

٢١–*http://www.aljazeera,net*

٢٢–محكمة أمريكية تبرئ عناصر بلاك ووتر من تهم ارتكاب جرائم بالعراق. متاح على الرابط الآتي:

*http://www.almoslim.net.*

# مدى عدالة حكم براءة المتهمين من شركة بلاك ووتر الأمنية

أ. د جمال أبراهيم الحيدري [(١)]

(١) أستاذ القانون الجنائي ورئيس قسم القانون الجنائي/ كلية القانون جامعة بغداد

**المقدمة:**

شهد العراق ما بعد التاسع من نيسان / ٢٠٠٣ ظاهرة غريبة في مجتمعه العريق، إذا قدر لهذا البلد أن يتحول الى ساحة مثالية إستقطبت عشرات الآلاف من العناصر الأجنبية التي عملت تحت مظلة الشركات الأمنية الخاصة[1]، حيث أدى عمل هذه

---

(١) أورد تقرير مكتب الولايات المتحدة للمسائلة الحكومية الموجه الى الكونغرس عام ٢٠٠٥ بشأن إستخدام خدمات الأمن الخاص في العراق، تقرير لوزارة الدفاع الأمريكية جاء فيه أن عدد الشركات العاملة في العراق يبلغ (٦٠) شركة على الأقل، وربما بلغ عدد موظفيها (٢٥٠٠٠) ألف موظف، وكذلك أورد تقرير مكتب المسائلة الحكومية عام ٢٠٠٦ تصريحاً لمدير إتحاد الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق قدر فيه عدد الشركات الأمنية الخاصة في العراق بنحو (١٨١) شركة تستخدم ما يزيد عن (٤٨) ألف موظف، وقد أوردت صحيفة واشنطن بوست في ٥/ك١/٢٠٠٦ بأن وزارة الدفاع الأمريكية أجرت إحصاء للمتعاقدين في العراق شمل رعايا الولايات المتحدة والعراق وغيرهما من الدول دون أن يشمل المتعاقدين من الباطن، كشف عن عدد أكبر من (١٠٠٠٠٠) ألف متعاقد.

ينظر: إيمانويلا – كيارا جيلار – الشركات تدخل الحرب – الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني – مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر – ٢٠٠٦ – ص١١٠.

الشركات الى إثارة مشاكل عديدة وكبيرة تتعلق بالأثارة التي ترتبت على عمل هذه الشركات سواءً إرتبط الأمر بالجوانب الأخلاقية أو القانونية.

وتعد شركة بلاك ووتر من أكبر الشركات الأمنية التي دخلت العراق مع القوات الأمريكية بعد عام ٢٠٠٣، وتؤمن الحماية لكبار المسؤولين المدنيين والعسكريين الأمريكيين في العراق.ويثير المركز القانوني لهذه الشركات مشاكل قانونية على الصعيدين الدولي والمحلي، اذ تثير الطبيعة الخاصة لهذه الشركات (العسكرية تحديداً) مشكلة تحديد المركز القانوني لمنتسبيها وإمكانية عدهم أفراداً تابعين للقوات المسلحة للدولة التي تعاقدت معهم. ومن ثم سريانت أحكام إتفاقيات جنيف عليهم، أم أنهم مجرد مرتزقة لا يستحقون الحماية التي يوفرها القانون الدولي لاسرى الحرب. أما على الصعيد المحلي (الوطني) فأن المشكلة تصبح أكثر تعقيداً لان الدولة المتعاقدة مع هذه الشركات غالباً ما تشمل الافراد والشركات التي تعاقدت معها بالحصانة ضد الملاحقة القانونية التي يتمتع بها افراد القوات المسلحة الرسمية التابعة لها وهو ما حصل في العراق اذ أصدر (بول بريمر) الحاكم المدني في العراق سابقاً أمره المرقم (١٧) في ٢٧/٦/ ٢٠٠٤ والذي بموجبه منح حرية متكاملة للشركات الأمنية الأمريكية ومنها حصانة ضد

القانون وعدم المسؤولية[١].

إن هذا الوضع يسوده الشك والشبهات، حيث لم يحدد الأمر المذكور من هي الجهة المسؤولة؟ ومن الذي يحق له مسائلتها في حالة وقوع تجاوز على القوانين؟

هذا مما دفع هؤلاء الى القيام بأعمال ذات طابع إجرامي لشعورهم أنهم غير خاضعين للمحاسبة وأنهم فوق القانون، ولذلك أزهقت أرواح بريئة وسفكت دماء زكية للعراقيين على طاولة التلذذ والأستهتار الذي يسود هؤلاء المرتزقة. وحقيقة الأمر أن الشركات الأمنية هي شركات مرتزقة[٢]، لأن الأعمال التي يقومون بها لا تمتلك الشرعية القانونية الدولية، لأن جميع أعمالهم تقوم على مبدأ القوة والعنف، كما أن هذه الأعمال التي

---

(١) ينظر: جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٥ في ٢٠٠٤/٧/١ م،م٤- المتعاقدرين، فقرة ٣- حصانة التعاقدين.

للعلم إن الحاكم المدني (بول بريمر) أجرى تعديلاً على الامر المذكور بطريقة جعل منه نافذاً لغاية انسحاب قوات التحالف من العراق أو لغاية تعديله أو لغاية الغائه من قبل برلمان عراقي منتخب.

(٢) هناك من يذهب الى أن العاملين في الشركات الخاصة لا يعدّون من المرتزقة، لأن المرتزق يجند ليقاتل في نزاع مسلح ويشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية، في حين أن العاملين في الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق مهمتهم في الشركات دفاعية في الشركات التي تتولى حماية المنشآت العسكرية وليست قتالية.

يقومون بها تؤدي الى إحراج الحكومة العراقية وإظهارها بمظهر العاجز عن معالجة المشاكل، كما أن هذه الشركات تقوم بزرع الخوف لدى المواطنين وإشاعة الفوضى، لا بل وأنها تعمل لحساب أجندات خارجية[1].

---

(١) *http://www.ahewar.org/debat/show.art. asp?aid* = ١٩٧٨٢٥.

## المطلب الأول

## المركز القانوني للشركات الأمنية

من المعروف أن الولايات المتحدة الأمريكية قد غزت العراق وأصبحت دولة محتلة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ لعام ٢٠٠٤ والقرارات اللاحقة، وأصبحت ملزمة قانوناً وأخلاقياً لحماية العراق وأرضه إستناداً الى أحكام المادة (٤٢) من إتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧، كما أنها ملزمة أيضاً وفقاً لأتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بالاتفاقيات أعلاه لعام ١٩٧٧. كما أن أمر (بول بريمر) رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن تولي السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) يضفي المسؤولية الكاملة على الولايات المتحدة الأمريكية.

نضف الى ذلك أن إتفاقية إنسحاب القوات الأمريكية من العراق ألزمت الجانب الأمريكي بالحماية الكاملة للعراق بموجب المادة (٢٧) من الاتفاقية.

وعلى صعيد القانون الإنساني الدولي فوفقاً لأتفاقية خطر

تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الذي أعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٤٤/ ٤٣ في ٤/ك/ ١٩٨٩[1]، والتي تضمنت هذه الاتفاقية مبادىء عامة وأهداف أساسية مصدرها ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥،

---

(١) في الأطار القانوني الدولي هناك وثائق عديدة مفيدة في تحديد ظاهرة المرتزقة ومعالجتها وهي:

قانون الحياد، فالمادة (٤) من إتفاقية لاهاي الخامسة لعام ١٩٠٧ بشأن حقوق وواجبات الدول والاشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، هي مادة وثيقة الصلة بشكل خاص بالمرتزقة إذ تنص على أنه (لا يجوز تشكيل فيلق من المقاتلين، ولا يجوز كذلك فتح وكالات للتجنيد على أراضي دولة محايدة لمساعدة الأطراف المتحاربة) وبذا يكون على الدولة المحايدة إلتزام بمنع حدوث مثل هذه الأنشطة على أراضيها.

ميثاق الأمم المتحدة قدر تعلق الأمر تحديداً بالمادة (٤١٢) من الميثاق.

ج) قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة التي تدين أنشطة المرتزقة.

د) القانون الدولي للتراعات المسلحة، إذ تتضمن المادة (٤٧) من البروتوكول الأضافي لأتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حكماً محدداً يتعلق بالمرتزقة.

هـ) إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على ظاهرة المرتزقة في أفريقيا المعتمدة عام ١٩٧٧ والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٥.

و) أعمال لجنة القانون الدولي، حيث تضمن مشروع مدونة عام ١٩٩١ بنداً مفصلاً ينص على المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يمثلون الدولة، وعدّ تجنيد المرتزقة أو إستخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم جريمة.

س) جرائم محددة بموجب المعاهدات، كأتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ المتعلقة بجرائم وأعمال أخرى مرتكبة على متن الطائرات، وإتفاقية عام ١٩٨٨ لمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

والأهداف والمبادىء التي جاء بها الميثاق وألزمت الدول يمنع إستخدام القوة وإحترام الشعوب وحقوقهم.

كما أن هذه الأتفاقية ألزمت الدول بمنع تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتسليحهم كونه إنتهاك للقانون الدولي كما ورد في المادة (١) من الأتفاقية التي عرفت المرتزق بأنه (كل شخص تجند خصيصاً محلياً أو في الخارج للقتال في نزاع دافعة الأساسي الرغبة في تحقيق مغنم شخصي يبذل من قبل طرق في النزاع أو بأسم هذا الطرف)[1].

كما أن المادة (٥) من الأتفاقية ألزمت الدول بعدم تجنيد هؤلاء وإستخدامهم، وعليها أن تقوم وفقاً لأحكام هذه الأتفاقية بحظر هكذا أنشطة، كما تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الأتفاقية.

---

(١) هناك محاولات لتعريف المرتزقة منها ما تم في إطار منظمة الوحدة الأفريقية حيث عرفتها م(١) من مشروع مكافحة المرتزقة الذي قدمه مؤتمر قمة الرباط عام ١٩٧٢، وكذلك م(١) من أتفاقية مكافحة المرتزقة المبرمة في إطار منظمة الوحدة الأفريقية عام ١٩٧٧، وكذلك ما جاء في الدورة الثانية عام ١٩٧٦ للمؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف ١٩٧٤-١٩٧٧، حيث جاء التعريف الذي تقدم به الوفد النيجري كاضافه مادة جديدة للبروتوكول الأول الملحق بأتفاقيات جنيف - متفقا مع قرار الجمعية العامة بشأن تعريف العدوان رقم ٢٩/٣٣/٤ الذي يعد إرسال المرتزقة لتنفيذ أعمال العنف عملاً من أعمال العدوان، فضلاً عن مسايرة هذا التطور لأعلان مبادئ العلاقات الودية بين الدول لعام ١٩٧٠ (قرار الجمعية العامة رقم ٢٥/٢٦٣٥ الذي يلزم كافة الدول بالأمتناع عن تنظيم أو تشجيع عصبات المرتزقة.

أما المادة (٨) من الأتفاقية أكدت على أن كل دولة طرف في هذه الأتفاقية أن تبلغ عن كل هذه الأمور إنطلاقاً من مبادئ وقواعد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومن الواضح أن شركة (بلاك ووتر) التي تضم عناصر قتالية من مختلف أنحاء العالم يحركهم جميعاً المال، تندرج تحت الشركات الأمنية والقتالية التي تتولى إنجاز مهمات شبه عسكرية في إطار مفهوم خصخصة الحرب من خلال منح إمتيازات المشاركة فيها[1].

وقدر تعلق الأمر بالنظام القانوني في العراق يمكن تثبيت بعض الملاحظات في ضوء ممارسات الشركات الأمنية الخاصة وهي:

١ ـ إن القانون المنظم لحيازة الأسلحة في العراق رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ أجاز في م(١١) منه لوزير الداخلية منح إجازة خاصة للشخص المعنوي لحيازة السلاح الناري[2]، ويترتب على هذا

---

(١) للعلم أن شركة (بلاك ووتر) قد غيرت إسمها وتعمل الآن تحت أسم (*xe*) واسماء أخرى كلها تحت إشراف (برينس) وهو الذي إستقال كرئيس للشركة، ويذكر أن (برينس)، عمل بالبحرية العسكرية الأمريكية، ويعد واحداً من أكبر المساهمين لمرشحي الحزب الجمهوري، وأعان لدى إستقالته أنه سيركز الآن على العمل في السوق المالية.

(٢) *http://www.dw-worid.de/dw/article/d,* ٥٠٩/٣٦٥*,oo.html.*
*http://dd-sunnah.net/forum/show thread.php? p=*٧٢٩٨٣٠.

النص عدم جواز منح إجازة بالبندقية نوع كلاشنكوف أو أل (*AM*).

وقد كانت الخطوة الأولى التي سمحت لهذه الشركات بحيازة أسلحة نارية قد بدأت مع الأمر(٥) الصادر عن سلطة الأئتلاف المؤقتة في ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٥، إذ أجاز القسم (٥) من هذا الأمر إصدار بطاقة تكون بمثابة تصريح مؤقت لحمل السلاح.

وفي ٢٢/ ٨/ ٢٠٠٥ أصدرت سلطة الأئتلاف المؤقتة المذكرة رقم (٥) وبموجبها منحت الحصانة للبعثات الأجنبية والأمم المتحدة ووكالاتها بأبرام عقود للحصول على خدمات الأمن من القطاع الخاص، وسمح للأفراد المنتمين للبعثات الأجنبية حمل الأسلحة من البنادق والمدافع الرشاشة.

وفي ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٣ عُدل أمر سلطة الأئتلاف رقم (٣) حيث منح وزير الداخلية صلاحية إصدار تراخيص لعاملين في الشركات الأمنية الخاصة سمح لهم بموجبها بحمل الأسلحة النارية والأسلحة العسكرية أثناء قيامهم بواجباتهم، وفي تموز / ٢٠٠٤ أصدرت سلطة الأئتلاف مذكرة رقم (١٧) نصت على متطلبات التسجيل للشركات الأمنية الخاصة، حيث عرفت الشركة الأمنية الخاصة بأنها الشركة المسجلة بصورة صحيحة من قبل وزارة التجارة مهمتها تقديم خدمات أمنية للأفراد أو

الشركات أو الأعمال أو المنظمات أو الحكومة أو غيرها، والتي لا تمارس عملها مالم تحصل على بطاقة السلاح من وزارة الداخلية ورخصة ممارسة المهنة من وزارة التجارة على وفق قانون الشركات.

وقد نص القسم الثاني من الأمر رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ على منح الشركات المذكورة حصانة من الخضوع للأجراء الجنائي العراقي، على أن يخضع أفراد هذه الشركات للأختصاص القضائي لدولهم، كما نص في القسم الخامس من الأمر المذكور على جواز التنازل واضحاً وتحريرياً لكي يكون نافذاً، ولكن وضع القسم الثامن من الأمر المذكور قيوداً على الشركات المذكورة، بأن يكون دورها هو الردع وليس تنفيذ القانون، ومن الضروري أن يكون أعضاء هذه الشركات راغبين في إحترام القانون وحقوق الإنسان وحريات المواطنين.

وبعد هذا الأستعراض البسيط نتسائل عن مدى مسؤولية أفراد الشركات الأمنية الخاصة في ضوء مبادئ حقوق الإنسان؟

أن القانون الإنساني الدولي الذي يحمي الأشخاص الذين لا يشتركون أو كفوا عن الأشتراك مباشرة في العمليات العدائية ويحدد وسائل وأساليب القتال يعد ملزماً لكل طرف في حالة نزاع مسلح.

ومن المفيد الأشارة الى أن التعريف الوارد في م(١) من الأتفاقية المذكورة التي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠١ قد أبقت على تعريف المرتزق الوارد في م(٤٧) من البروتوكول الأضافي الملحق بأتفاقيات جنيف، لكنها وسعت من نطاقه ليشمل حالات غير النزاعات المسلحة التي يجري فيها تجنيد المرتزقة للمشاركة في أعمال عنف مدبرة تهدف الى الإطاحة بحكومة أو التأثير في النظام الدستوري لدولة ما أو النيل من سلامتها الأقليمية بأي شكل من الأشكال، ولأمكانية عدَّ المرتزق مرتكباً لجريمة طبقاً للأتفاقية المذكورة فيجب أن يكون مشمولاً بالتعريف الوارد في المادة (١) منها، وأن يكون مشتركاً إشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية أو في أعمال العنف، أو أن يكون قد حاول القيام بذلك.

وعلى أساس ما تقدم فالمرتزق هو:

أ) تحفزه أساساً في الأشتراك في ذلك الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحدوه الى ذلك وعد بمكافأة مالية أو دفع تلك المكافأة.

ب) لا يكون من رعايا الدولة المستهدفة بذلك الفعل ولا من المقيمين فيها.

ج) لم توفده الدولة في مهمة رسمية.

د) ليس عضواً في القوات المسلحة للدولة الذي ينفذ الفعل في إقليمها.

يتضح من التعاريف الواردة بشأن المرتزقة أنها قد قيدت كثيراً من إنطباق وصف المرتزق، وهي في توجهها هذا قد عالجت مشكلة الأرتزاق، وبذلك لم تغطي حالات جديدة ظهرت مع تفرد الولايات المتحدة الأمريكية في الشأن العالمي، ونقصد بذلك حالات ظهور شركات أمنية خاصة ينطبق على نشاطها أو جانباً منه تعريف المرتزق الوارد في الأتفاقيات المذكورة سابقاً والتي تعتمد معايير يجب توافرها لتحديد وصف المرتزق وهي:

أ ) التطوع.

ب) الحافز المالي.

ج) الطابع الشخصي لعمل المرتزق.

د) العنصر الأجنبي.

هـ ) المشاركة الفعلية المباشرة في القتال.

و ) الأندماج في القوات المسلحة.

س) أن يكون هناك صراع مسلح.

وطبقاً لما تقدم كان من الممكن إستبعاد من يعمل في شركات الأمن العراقية من العراقيين إذا توافرت شروط آخرى توفر غطاءً قانونياً لعملهم، ولكن الأجانب العاملين في الشركات الأمنية الخاصة في العراق يمكن أن ينطبق عليهم وصف المرتزق على أقل تقدير بالنسبة لجانب من نشاط هذه الشركات.

(الدول والمجموعات المسلحة المنظمة والقوات متعددة الجنسية والمدنيون وموظفوا الشركات العسكرية والأمنية الخاصة) وما لم يكن موظفوا هذه الشركات جزءاً من القوات المسلحة لأحدى الدول فأنهم مدنيون، وبناءاً على ذلك لا يجوز إستهدافهم، كما لا يحق لهم الأشتراك مباشرة في العمليات العدائية، إلاّ أن أعضاء هذه الشركات يفقدون الحماية إذا ما قاموا باعمال تعد بمثابة إشتراك مباشر في العمليات العدائية، وإذا ما وقعوا في الأسر فلا يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب ويجوز محاكمتهم لمجرد المشاركة في العمليات العدائية حتى لو لم يكونوا قد إرتكبوا أي إنتهاكات للقانون الإنساني الدولي[1].

أما بخصوص مسؤولية الدول عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تستأجر خدماتها فلا تستطيع هذه الدول التحلل من التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي من خلال التعاقد مع هذه الشركات، وتظل الدولة مسؤولة عن ضمان

(١) أن مبدأ المسؤولية الدولية تقوم على أساس إنتهاك دولي من قبل دولة ما، وهذا يعني أن الأشخاص المسؤولين عن هكذا ممارسات يمكن محاسبتهم دولياً، ولأدل على ذلك محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية وفقاً للمادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ الدولية، كما أن إتفاقية جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بحماية ضحايا الحروب والجرائم ضد الإنسانية أكدت هذا المبدأ.
*http://www.ahewar.ory/debat/show.art.asp?aid=*١٩٧٨٢٥.

الوفاء بالمعايير ذات الصلة، كما يمكن أن تكون المسؤولية مشتركة بين الشركة وموظفيها والدولة التي إستأجرت خدماتها.

ومن جانب آخر تقع المسؤولية في إحترام القانون الإنساني الدولي على الدول التي أنشأت هذه الشركات على أراضيها أو تعمل فيها. وفيما يخص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق، فأن الدول المتعاقدة معها وبصورة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تتحمل المسؤولية الدولية عن الأنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي قامت بها هذه الشركات ومنها قتل (١٧) مواطناً عراقياً في ساحة النسور، وقتل ثلاثة من موظفي بنك الرافدين داخل مطار بغداد الدولي في شهر حزيران/ ٢٠٠٨، وتقوم بتعويض عوائل الضحايا حالاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم الى جانب محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام محاكمها، لأن هذه الشركات وموظفيها وممتلكاتها وأموالها تتمتع بالحصانة من الأجراءات القانونية العراقية، بموجب الأمر الأداري الذي أصدره المدير الأداري لسلطة الأئتلاف المؤقتة رقم ١٧ في ٢٧/ حزيران / ٢٠٠٤.

وأخيراً يمكن القول أن تحديد المركز القانوني للشركات الأمنية الخاصة يتوقف على القرار السياسي الذي قد يتخذ والذي يتعلق بالملاحقة القضائية ضدها، والحقيقة أن قوات حلف شمال

الأطلسي العاملة في إفغانستان تعمل في ظل هذا الوضع أيضاً، فالدول التي ينتمي إليها العاملون في هذه القوات هي الوحيدة المخولة محاكمة مواطنيها، إذ يؤكد خبير قانوني أمريكي على شرعية قانون الحصانة طالما أن الحكومة العراقية لم تعدّ له، إلاّ أنه يشير أيضاً، الى أن الشركات الأجنبية لو لم تكن تتمتع بهذه الحصانة لما كانت موجودة في العراق.

ان الحصانة الممنوحة بموجب الامر رقم (١٧) تتناقض مع نصوص الدستور العراقي التي تكفل حق التقاضي.

فالمشكلة تكمن في أن ملاحقة عناصر الشركات الأمنية الخاصة في العراق لا يمكن أن تتحقق دون موافقة بلدهم إذا سلمنا بشرعية الأمر رقم (١٧)، كما لا يمكن إحالتهم الى محكمة عسكرية بما أنهم مدنيون فالمحاكم الفيدرالية الأمريكية هي وحدها المخولة بمقاضاتهم، كما رفضت حتى الآن شكاوى قدمها معتقلون سابقون أفغان وعراقيون، إذ لا تجيز القوانين الأمركية أن يرفع أجانب وقائع في الخارج الى قاضي أمريكي.

# المطلب الثاني

# الاختصاص القضائي لمحاكمة المتهمين من شركة بلاك ووتر

هناك الكثير من الحوادث التي قتل فيها عراقيون من قبل القوات الأمريكية أو قوات ترافقها، ويعتقد أن الكثير من هذه الجرائم نفذ بأيدي الشركات الأمنية وفي مقدمتها بلاك ووتر[1] وإنتشر اسم بلاك ووتر على نطاق واسع بين العراقيين بعد أن تم الكشف عن ضلوع حراسها في مقتل ١٧ مدنياً عراقياً وجرح عشرون شخصاً في ساحة النور بالعاصمة العراقية بغداد في سبتمبر / أيلول / ٢٠٠٧، وقد وقع هذا الحادث حينما رافق

---

(١) تأسست شركة بلاك ووتر عام ١٩٩٦ على يد المليونير (إيريك برينس) أحد وجوه المحافظين الجدد والذي عمل سابقاً في البحرية الأمريكية، ويعمل بالشركة حالياً مليونان وثلاثمائة فرد ينتشرون في جميع أنحاء العالم، ولديها اسطول جوي يقدر بـ(٢٠) طائرة، فيها طائرات هيلكوبتر مقاتلة، فضلاً عن جهاز خاص للأستخبارات كما تقوم بتصنيع مناطيد المراقبة وتحديد الأهداف.

*http://arabic.bayynat. Ory.Ib/nachra thayynat/akhbar/akhbar-٣٥٢-I.htm.*

الحرس التابعون للشركة الخاصة بالأمن والحراسة، قافلة مدججة بالسلاح من أربع مركبات تقل دبلوماسيين عبر العاصمة بغداد في ١٦/ أيلول/ ٢٠٠٧، وكان الحراس وهم عسكريون سابقون يردّون على تفجير سيارة حينما وقع إطلاق النار مفترق طرق مزدحم في ساحة النسور غربي بغداد، علماً أن الحراس الخمسة سبق وأن إتهموا بـ(١٤) تهمة قتل و(٢٠) تهمة للشروع في القتل، وتهمة خرق قواعد إستخدام السلاح في حادثة إطلاق الرصاص في بغداد التي تسببت أيضا في توتر العلاقات بين بغداد وواشنطن[1].

إن التركيز على خصوصية واقعة قتل (١٧) عراقياً في ساحة النسور ـ فيما هناك عشرات بل مئات من العراقيين يقتلون كل يوم ـ يأتي لحث الحكومة العراقية على تعقب آثار الجريمة وإحقاق الحق للضحايا، علماً أَن الجريمة تمت في إطلاق نار عشوائي من قبل أفراد شركة بلاك ووتر وهو ما لا يعفيها من المسائلة، فضلاً عن أن هذه الجريمة قد فجرت حالة من السخط الشديد في

---

(١) علماً أن فريق الأدعاء الأمريكي في قضية ضحايا بلاك ووتر، الذي زار بغداد نهاية عام ٢٠٠٧، أعلن أن (٣٥) تهمة وجهت الى (٦) أشخاص من الشركة تتراوح الأحكام فيها بين السجن (٣٠) عاماً أو مدى الحياة.

*http://iraq shabab.net lindex.phb?option = com content & task = view & id =* ٣٠٤٧٨*& Itemid =* ٢٦.

العراق، وأثارت الجدل حول طبيعة الأدوار المشبوهة التي تمارسها شركات الأمن والحراسة الخاصة في العراق، والتي تعتمد عليها الولايات المتحدة بصورة أساسية لتوفير الحماية للشخصيات والمنشآت المهمة، أي أن تلك الشركات لاتحمي أمن الناس، بل تحمي آمن من تتقاضى أجوراً لحمايتهم.

والحقيقة أن جريمة قتل الأبرياء في ساحة النسور قد أتخذت الأجراءات التحقيقية بشأنها وتثبيت جميع وقائع الدعوى وهي معروفة لدى الجانب العراقي والجانب الأمريكي، وكان المفروض ووفقاً لعناصر السيادة والأستقلال أن يحاكم هؤلاء أمام القضاء العراقي طبقاً للمادة (٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[١]، وإنطلاقاً من الأتفاقية العراقية الأمريكية ووفقاً للمادة (٢٧) من نصوص الأتفاقية إلاّ أن ذلك لم يحدث. لأنه من الطبيعي أن تسيسّ قضية بلاك ووتر بالنظر لأن الموضوع يتعلق بوجود مسلح أجنبي على أرض العراق، وأن الولايات المتحدة طالما رفضت تعريض دبلوماسيها وجنودها العاملين في خارج أراضيها

---

(١) تنص م(٦) أعلاه على أنه «تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق، وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه، وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهمٍ في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواءٍ أكان فاعلاً أم شريكاً».

لسلطات القضاء المحلي، ومن هنا فأنهم لا يريدون أن تكون هذه الواقعة سابقة تؤشر على أمريكا، لاسيما وأن لأمريكا وجوداً عسكرياً في نحو (١٠٠) بلد في العالم(١).

والواقع أن شركة (بلاك ووتر) لتعاقدها مع البنتاغون والخارجية الأمريكية أثناء إحتلال العراق، فهي محمية بموجب الأمر الأداري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣ الذي أصدره الحاكم المدني السابق للعراق بول بريمر، والذي بموجبه تمنع المحاكم العراقية عن سماع الدعاوى المقامة ضد القوات الأمريكية والمتعاقدين معها ورعايا دول القوات المتعددة الجنسيات، ومن ثم ليس هناك أي بند أو سند قانوني تستطيع بموجبه الحكومة العراقية أن تحرك الدعاوى الجزائية وحتى المدنية ضد قوات الأحتلال الأمريكي والقوات المتعددة الجنسيات والمتعاقدين معهم ورعاياهم، ويشمل ذلك شركة بلاك ووتر، والحقيقة أن هذه الحصانة تعد حصانة ملكية (فالجندي الأمريكي مصون غير مسؤول) وذلك لعدم وجود علاقة عقدية بين الجانب العراقي والشركات الأمنية الأمريكية(٢).

وكذلك الأمر بعد أن تم توقيع الأتفاقية الأمنية بين العراق

---

(١) *http://www.dw -world.deldwarticle/o,*٥٠٩١٣٦٥*,oo.html.*

(٢) *http://www.aljazeera.net/nr/exeres/bbd*٣*c*٣٤٧*-cd* ٩١-٤٩*A*٣-٨٤٩*F-cc*٥*B*٣٦٥*Ac*٤٢*F.htm.*

والولايات المتحدة الأمريكية ودخولها حيز التنفيذ فأن الجنود الأمريكين والمتعاقدين معهم، وخاصة شركة بلاك ووتر، يعتبرون خارج الولاية القضائية العراقية أثناء تأديتهم للواجبات القتالية المنفردة أو المشتركة، ومن ثم فأن الجرائم المرتكبة من قبل الجنود والمتعاقدين الأمريكين، وبخاصة جرائم شركة بلاك ووتر، لا تخضع لولاية القضاء العراقي: وإنما في حالة توفر الأدلة على إرتكاب هذه الشركات الأمنية جرائم، كما حصل بالنسبة للجرائم المرتكبة من أفراد شركة بلاك ووتر، فأنه بأستطاعته المتضرر من إقامة الدعاوى للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الأمريكية وعلى الأراضي الأمريكية، وفي كل الحالات تعد هذه الشركات خاضعة للقوانين الأمريكية فقط.

ومما لاشك فيه أن هذا الأمر يزيد من خطورة هذه الشركات الأمنية الخاصة، وبنفس الوقت يتعارض مع سيادة العراق، كما أن هذا النوع من الحصانة يتعارض والقانون الدولي بسبب تعارض هذه الحصانة مع مبدأ السيادة والولاية القانونية للدول(١)، فبالرجوع الى إتفاقيات جنيف كافة نجد أن نصوصها وفقراتها لا تجيز أي إستثناء مثل الأستثناءات التي تفرضها أمريكا اليوم،

---

(١) *http://www.aljazeera.net/nr/exeres/BBD٣c٣٤٧-CD,l٤ وA٣-٨٤ وF CC٥B٣٦٥A c٤٢F. Htm.*

فالكل متساوون أمام القانون المحلي وحسب الدستور الذي ينظم القوانين بالدولة المحتلة، فالدستور يحمي الجميع سواءً أكانوا من المواطنين أو المقيمين ويحفظ حقوقهم ويعاقب من يخرق قوانين البلاد، ولا إستثناء لأي كائن من كان وعليه أن يخضع للقوانين الوضعية لتلك الدولة، كما أن نظام الأمم المتحدة لا يجيز مثل هذه الأتفاقيات سيما وأن العراق من أوائل مؤسسي هذه المنظمة العالمية، ولكن أمريكا تواصل إصرارها على منح الحصانة لأفرادها المتواجدين في زي المحتل في البلد المحتل، حيث تستثني أعمال أفراد قطعاتها وجيوشها وشركاتها الأمنية متجاوزين في ذلك على حدود وحرمة البلاد وكذلك على السيادة الدستورية والقانونية كما هي الحالة الآن في العراق[1]، وإفغانستان، وقد

---

(١) عندما كان العراق تحت الأحتلال البريطاني طلب الحاكم العسكري الأنكليزي (الجنرال مود) من (الملك فيصل) أن يستثني الجنود البريطانين من أي محاكمات جزائية وأي إحالات على المحاكم، فردَّ عليه الملك فيصل بغضب (نحن لا نريد دولة بين بين، ونحن إذ إشتركنا في عصبة الأمم فالدول قد أقرت بسيادتنا على أراضينا، فأني أقسم بالله وبالعرش الذي أتبوئه لن يفلت جندي بريطاني من عقابنا بموجب قوانيننا إن إرتكب جريمة من العقاب طالما أنا على عرش هذا البلد) وفعلاً كانت المعاهدة البريطانية العراقية تنص على أن المحاكم العراقية هي المرجع الوحيد للجنود البريطانيين الذين يرتكبون الجرائم
*http://www.ahewar.orgldebatlshow.art.asp?aid=*١٣٩٧١٦.

شملت هذه الحالة على الدول التي خسرت الحرب مثل اليابان وكوريا وفيتنام وغيرها في التأريخ الماضي والواقع أن هذه الحصانة جعلت الجندي الأمريكي ومنتسبي شركات الحماية والأمن الأمريكية يتصرفون تصرف صاحب مزرعة يتصيد كل طائر أو زاحف أوماشي. وهذه الحالة القانونية التي فرضتها أمريكا في العراق حيث جعلت جنودها والمرتزقة فوق القانون وبعيداً عن أية مسائلة مهما كانت، وفي تلك الفترة لم تكن لشركات الأمن والمرتزقة الأثر الواضح في المساهمة في حفظ الأمن، وإنما هي أداة من أدوات القمع على الشعب العراقي.

ويذهب الكثير من ممتهنين صناعة القانون والتقاضي بموجبه أو الذين كانوا على منصة العدالة، أن المبدأ بالأساس وهو إستثناء المتهم بالأجرام ومرتكبي الجرائم سواءً أكان جندياً أم مرتزقاً في شركة أمنية، وهو مبدأ باطل لا تقبله القوانين الدولية وترفضه كافة دساتير دول العالم، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن ما قرره الحكام المدني (بول بريمر) في نهاية ولايته بخصوص حصانة أفراد شركة بلاك ووتر لا يمكن عده قانوناً، بل هو إتفاق مع دولة محتلة لا يحق لها إجراء أي إتفاق يمس سيادتها، كما أن هذا الأتفاق لم يعلن ولم ينشر وإنما كان ضمن قرارات (بول بريمر) الذي يصيغ القرار وما على الحكومة إلاّ وضع بصمة إبهامهاً

كدولة محتلة، وبهذا فأن هذا القرار لم يكن إلاّ قراراً محلياً غير شرعي وغير دستوري فرض على العراق وداس بأقدامه على كرامة القضاء وتشريع البلد، ومع هذا فعلى الحكومة العراقية أن تطالب بأجراء محاكمات عن الجرائم التي أرتكبها أفراد الشركات الأمنية الخاصة، رغم أن القانون العسكري الأمريكي يرتب إحالة المتهمين على المحاكم العسكرية الأنضباطية وفرض العقوبات، وهذه المحاكم الخاصة العسكرية كانت متساهلة كثيراً مع المتهمين كما حصل بالنسبة للمتهمين في حادثة حديثة يوم قتل أحد أفراد الجيش الامريكي عائلة بكاملها، وكذلك الضابطة سيرجنت المتهمة بأرتكاب جرائم أخلاقية في سجن أبو غريب، وعليه فإن مجرد إلغاء الأتفاق المذكور فأنه يرجع الحالة القانونية الى ما كانت عليه قبل الأتفاق، حيث يتفق المتمرسون في الفقه والقانون بأن الأتفاق في اي عقد يمثل إلتزام الطرفين، فإذا ألغي الأتفاق يرجع الحال الى ما كانت عليه قبل هذا الأتفاق، وبذلك تبدأ المسائلة القانونية من تأريخ أول جريمة إرتكبتها الشركات الأمنية حتى تأريخ رفع الحصانة، وبعد رفع الحصانة تكون المسؤولية متوفرة وسيادة المحاكم والقضاء العراقي واردة وتأخذ مسؤوليتها في معاقبة المتهمين باي جريمة تقع على الخارطة العراقية.

ولهذا نأمل أن تحصل الحكومة العراقية على قرار من البرلمان لرفع حصانة الشركات الأمنية وعندئذ لابد أن تشكل الحكومة محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم من الشركات الأمنية الخاصة والنظر في طلبات تعويض المتضررين، وذلك بالأستناد الى مبدأ إقليمية القانون الجنائي على وفق م(٦) من قانون العقوبات.

## المطلب الثالث

## قانونية حكم براءة المتهمين

إن تقييم حكم البراءة الصادر بحق المتهمين من شركة بلاك ووتر عن تهمة قتل (١٧) عراقياً في ساحة النسور / غرب بغداد يتطلب بيان التهم الموجهة الى أفراد هذه الشركة، وأدلة الأثبات وأخيراً أدلة النفي.

**أولاً: التهم الموجهة الى شركة بلاك ووتر:**

وجهَّ عدد من العراقيين لشركة بلاك ووتر عدة إتهامات بممارسة القتل، ودعارة الأطفال، وتهريب الاسلحة، وتدمير أشرطة مصورة تحتوي على أدلة والتهرب من الضرائب بالعراق.

وقد وجه هذه الأتهامات عدد من المواطنين المدنيين العراقيين الذين أصيبوا أو فقدوا عائلاتهم تحت نيران عملاء (بلاك ووتر) في ساحة النسور بمنطقة المنصور ببغداد في سبتمبر / ٢٠٠٧

وذلك في إطار القضية المعروفة بأسم (ريكو)[1].

وتضاف هذه الأتهامات الى القضية المفتوحة ضد (بلاك ووتر) لدى المحكمة الفيدرالية بولايته فيرجينيا[2]، والتي تتضمن إتهام رئيس الشركة السابق (إيريك برينس) بتأسيس شركة نفذت سلسلة من العمليات غير القانونية على مدى فترة طويلة تمتد منذ عام ٢٠٠٣ على الأقل.

وتنص التهمة المطروحة ضد (بلاك ووتر) على أن الشركة ما زالت موجودة، ومازالت تقوم بعمليات غير قانونية متكررة، وتمثل تهديداً خطيراً للرفاهية الأجتماعية في العالم، وتضيف أن (بلاك ووتر) خلقت ثقافة الخروج عن القانون ونشرتها بين

---

(١) على أثر الحادث الأجرامي قام العراق بسحب إجازة العمل الخاصة بشركة بلاك ووتر، كما توقفت الحكومة الأمريكية عن إستخدام الشركة لحماية دبلوماسيها في العراق. ولكن وزارة الخارجية الأمريكية جددت عقدها مع الشركة في أبريل /٢٠٠٨ ولكن تحت أسم جديد وهو خدمات زي (*xe services*) رغم أن وزارة الخارجية الأمريكية قد أبلغت بلاك ووتر بأن عقدها مع وزارة الخارجية العراقية لن يتم تجديده بعد إتهام بعض حراسها بقتل مدنيين عراقيين أثناء قيامهم بحماية دبلوماسيين أمريكيين في بغداد.
*http://llaijazeera.net/NR/exeres/BBD٣c٣٤٧-cD و٤-lو A٣-٨٤ وF-cc٥B٣٦٥Ac٤٢F.htm.*

(٢) للعلم أن القضية كانت قد رفعت في البداية لدى محكمة كولومبيا في أكتوبر /٢٠٠٧، إثر إطلاق عملاء شركة بلاك ووتر نيرانهم في الساحة البغدادية، لكن الضحايا سحبوا القضية فيما بعد، وأدخلوا عليها تعديلات جديدة في أوائل الشهر الجاري وطرحوها على محكمة فيرجينيا الفيدرالية.

العاملين فيها، وشجعتهم على العمل في خدمة مصالح الشركة المالية على حساب أرواح الأبرياء، وتطالب الشركة بتقديم تعويضات مالية وبفرض العقوبات عليها.

هذا وقد صرحت (كاثرين غالاغير) من مركز الحقوق الدستورية، العضو في الفريق القانوني الذي رفع القضية على الشركة، أنه ((من خلال هذه القضية، يتطلع ضحايا كبرى عمليات فتح النيران على المواطنين المدنين في شوارع بغداد ـ وهو ما لا يشمل كل ضحايا كل العمليات المرتكبة ضد غيرهم من المواطنين ـ يتطلعون لأن يتحمل أولئك الذي سببوا أضراراً لا رجعة فيها لهم ولأحبائهم، مسؤولية أفعالهم)).وشرحت في حديثها لوكالة (إنتربريس سيرفس) أن (المدّعين كلهم من العراقيين الذين يعرفون حياة المواطنين اليومية حين فتحت بلاك ووتر نيرانها في تلك الساحة في بغداد)[1].

وكانت وزارة العدل الأمريكية قد رفعت بدورها قضية ستة من مطلقي النيران التابعين لشركة بلاك ووتر، فأعترف واحد منهم بذنبه بالقتل العمد والقتل الإرادي، فيما تقرر محاكمة الخمسة الآخرين الذين كانوا يعملون لحساب وزارة الخارجية

---

(١) *http://lldd-sunnah.net/forum/show thread.php? p=*٧٢٩٨٣٠.

الأمريكية وقت الحادث في بداية عام ٢٠٠٨.

علماً أن القضية تمس شركة (*xe*) التي تمثل الأسم الجديد لشركة (بلاك ووتر) وشركات أخرى تحت إشراف (برينس).

وقد حدد القاضي الفيدرالي (ريكاردو أوربينا) ٢٩/ يناير/ ٢٠١٠ موعداً للمحاكمة بعد الأستماع الى طرفي الإدعاء والدفاع.

وقد وجهت (٣٥) تهمة في الثامن من ديسمبر الى بول سلو (٢٩ عاماً) ونيكولاس سلاتين (٢٤ عاماً) وإيفان ليبرتي (٢٦ عاماً) وداستن هيرد (٢٧ عاماً) ودونالد بال (٢٦ عاماً) وكانت (١٥) تهمة منها في القتل الأرادي، و(٢٠) تهمة في محاولة الشروع بالقتل مع إستخدام العنف غير المبرر، والتي راح ضحيتها أكثر من (١٤) شخصاً، وأصيب ما لايقل عن (٢٠) آخرين[1].

وأشار(كين كول) أحد مساعدي المدعي العام الأمريكي في قضية إتهام أفراد من شركة بلاك ووتر الأمنية المتهمة بإطلاق النار على عراقيين في سبتمبر (أيلول) / ٢٠٠٧، ألى أن التحقيقات ما كانت لتحصل بالشكل الذي وصلت إليه لولا مساعدة الجانب العراقي وخصوصاً الشرطة الوطنية العراقية ووزارة الداخلية

---

(١) *http://lldd-sunnah.net/forum/show thread.php? p*=٧٢٩٨٣٠.

العراقية، والعشرات من العراقيين ممن أعتبروا ضحايا لهذا الحادث عن طريق عائلاتهم الذين تمت مقابلتهم لمرات عدة من أجل الوصول الى الحقائق التي تفيد التحقيق.

وقد طالب عدد من ذوي ضحايا حادثة ساحة النسور توقيع أقصى العقوبات بحق المتهمين في هذه الحادثة التي فقدوا من خلالها بعض أفراد أسرهم، واشار عدد منهم الى أن (أي تعويض للتخلي عن القضية والمطالبة بالعقوبة لن يجدي نفعاً) وأعربوا عن أملهم في رؤية المتهمين خلف القضبان لنيل جزاءهم العادل.

هذا ويواجه المتهمون في حال إدانتهم إحتمال الحكم عليهم حتى عشر سنوات لكل عملية قتل، وسبع سنوات لكل محاولة قتل، وخصوصاً (٣٠) عاماً من السجن الإلزامي لأنتهاكهم قوانين السلاح.

وقد أكد(كين كول) أن هناك أحكاماً قد تصل الى السجن مدى الحياة أو لمدة ثلاثين عاماً في حال تمت إدانتهم من قبل القضاء الأمريكي، وقال (كول) في مؤتمر صحفي في بغداد، سبق لقائه وأعضاء الوفد المرافق له من مساعد المدعي العام الأمريكي والمدعي العام في ورازة العدل الأمريكية وأعضاء من مكتب التحقيقات الفيدرالي بعائلات ضحايا شركة بلاك ووتر، وبعض شهود العيان من الجرحى في الحادث أنه (إذا تمت إدانة المتهمين من شركة بلاك

ووتر فأنه لزاماً ووفق القانون الأمريكي بأن يقضي بعضهم مدة ثلاثين عاماً خلف القضبان أو قد يقضي بقية حياته فيه وفقاً للأتهامات الموجهة لهم وحسب مجريات المحاكمة التي ستجري لهم بعد إنتهاء فترة التحقيقات والتأكد من الشهود)[١].

**ثانياً: أدلة الأثبات:**

توفرت عدة أدلة لأثبات التهمة بحق أفراد شركة بلاك ووتر منها شهادات من قبل ضحايا الجريمة وأقربائهم وشهادات من أفراد الشركة وجهات أمريكية، وكذلك إعترافات صادرة من بعض المتهمين، ويمكن إجمالها بما يأتي[٢]:

١ـ شهادة (إنتصار عطشان) والدة الضحية (مشتاق كريم) حيث بينت ل(الشرق الأوسط) أن ولدها (مشتاق) ذا الثمانية عشر ربيعاً فقد حياته بسبب تهور بعض عناصر شركة بلاك ووتر، عندما أطلقوا النار بشكل عشوائي في ساحة النسور على السيارات والمارة والمتوقفين بأنتظار مركبة تقلهم الى مكان عملهم، مشيرة الى أن أي تعويض مادي (لن يشفي غليلها) وهي قد (فقدت ضحكات إبنها الوحيد) مؤكدة أن الشركة قامت

---

(١) *http://www.aawsat.com.*

(٢) *http://www.aawsat.com.*

بالأتصال بهم بعد الحادثة للأعتذار وحاولت تقديم مقترح للتعويض، لكنها أكدت أنها وجميع العائلات رفضت الأمر بشكل نهائي، وتنتظر (أم مشتاق) أن يصل إليها خبر سجن المتهمين وإلغاء عقد الشركة بشكل نهائي من العراق كأبسط عقوبة ممكن أن تقع بحق من أفقدها ولدها الوحيد.

٢ـ أكدَّ شهود العيان من الجرحى في أحاديث لـ(الشرق الأوسط) أن طائرتي هليكوبتر كانتا تحلقان في الأجواء أثناء إطلاق النار العشوائي في ساحة النسور وسط بغداد، وأطلقتا النار أيضاً، وهو الأمر الذي نفته الشركة ولمرات عدة، لكن الشهود أكدوا في أحاديثهم المنفصلة أن الطائرتين كانتا تطلق نيران أسلحتها بجانب القناصة من السيارات الأربع في الشارع.

٣ـ شهادة (فريد وليد حسون) الذي أصيب برقبته بشكل عمودي إضافة الى إصابة في منطقة الصدر، حيث أكدَّ أن إصابته كانت عبر الطائرة الهليكوبتر، وخصوصاً أنه فرَّ من سيارته التي كان ينقل بها مواد غذائية الى سوق البياع وعند سماعه إطلاقات النار فرَّ من سيارته، وجائته الرصاصات من الأعلى وهو خلف أسيجة الكونكريت القريبة من مكان الحادث، واشار (فريد) الى أنه شاهد إمرأة قد نزلت من إحدى السيارات الخاصة وقد قتل زوجها، وتجر في يدها طفلاً ظنت أنه لم يصب، ولكنه كان قد

فارق الحياة، واضاف (لقد كانت مجزرة لم يبال أحد ممن أطلق النار على من يطلق نيران أسلحته).

٤ـ شهادة (مهدي عبد الخضر) الذي فقد إحدى عينيه ومع إصابات متعددة في جسده تصل الى (٢١) إصابة، حيث أكدَّ ما ذكره المصاب (فريد وليد) وقال لـ(الشرق الأوسط) أن (الطائرات التي كانت تحلق وتطلق النيران مع عناصر تطلق النيران بكثافة على المارة والسيارت داخل أربع سيارات في ساحة النسور مع قناص أطلق النيران أيضاً بشكل دقيق على المتوقفين في الشارع) وأكدَّ (مهدي) أن مجموعة من عائلات الضحايا والجرحى قد وكلوا محامية أمريكية تدعى (سوزان بروك) إلتقوها في تركيا للدفاع عن حقوقهم في المحاكم الأمريكية والمطالبة بأبقاع أقصى العقوبات بحق مرتكبي هذه الجريمة.

٥ـ يؤكد شهود أن العناصر الأمنيين من شركة بلاك ووتر أطلقوا النار على المدنيين من دون أن يصدر أي أعتداء من المدنيين عليهم.

٦ـ أعتراف (جيريمي ريد جواي) وهو عنصر سادس في بلاك ووتر، بتهمة القتل غير العمد في ديسمبر/ ٢٠٠٧ ووافق على التعاون مع الإدعاء.

٧ـ إعتراف أحد العاملين في شركة الخدمات الأمنية الأمريكية (بلاك ووتر) حيث أكدَّ فيها أن مدير الشركة (أريك برينس) كان

يعد نفسه (مسيحياً صليبياً مكلفاً بمهمة إجتثاث المسلمين والدين الإسلامي من العالم).

وفي شهادة خطية تحت القسم نقل هذا العامل عن (برينس) أن شركاته قامت بـ(تشجيع ومكأفأة من يساهم في تدمير حياة العراقيين).

وذكرت صحيفة تايمز التي أوردت الخبر أن هذه الشهادة تأتي ضمن سلسلة من الإتهامات تشمل القتل وتهريب الاسلحة وتصفية المدنيين العراقيين عمداً.

كما أن من بين تلك الأتهامات التي قدمت لمحكمة بولاية فرجينيا، قيام (برينس) بقتل أو أغتيال موظفين إثنين سابقين متعاونين مع المحققين الفيدراليين، وقد وجهت هذه التهم (لبرينس) في شهادة خطية تحت القسم قدمها موظفان سابقان معه، أحدهما جندي سابق في قوات المارينز الأمريكية، وقد رمز لأسميهما بـ(*John Doe no ٢,John Doe nol*) وذلك خشية التعرض للقتل إن كشفت هويتهما. وإدعى هذان الموظفان بأن (برينس) وموظفين آخرين كبار في شركة (بلاك ووتر) أتلفوا أشرطة فيديو ورسائل إلكترونية ووثائق تدينهم، كما قاموا بإخفاء سلوكهم الإجرامي والتستر عليه عن وزارة الخارجية الأمريكية.

وتأتي هذه الشهادة ضمن عريضة مقدمة الى المحكمة من طرف محامين يمثلون (٦٠) عراقياً يقاضون (بلاك ووتر) على

خلفية هذه الجرائم.

وقد نفت (بلاك ووتر) هذه التهم زاعمة أنها تهدف الى تشويه سمعة (برينس) بدلاً من تقديم أدلة حقيقية يمكن للمحاكم العدلية أن تعتمد عليها.

غير أن (*Johh Doe no*٢) أكدَّ في شهادته أن (برينس) تعمد نشر من يشاطرونه نفس الفكر في العراق، أي (من يعتقدون مثله في التفوق المسيحي، وكان يعلم بل يرغب في أن يقوم هؤلاء الرجال بعدم تفويت أي فرصة ممكنة لقتل عراقيين، وكان كثير من هؤلاء الرجال يستخدمون ألقاب ورموز فرسان الهيكل، أي المحاربين الذين قاتلوا المسلمين في الحروب الصليبية).

ويقول الجندي السابق بقوات المارينز المذكور آنفاً: إن عدداً كبيراً من الحوادث التي كانت تستخدم فيها القوة المفرطة كانت تسجل في أشرطة فيديو يتم التفرج عليها في نهاية اليوم قبل أن تمحى[١].

٨ـ قال المتحدث الرسمي للحكومة العراقية (علي الدباغ)في بيان أن (التحقيقات التي أجرتها السلطات العراقية المختصة أكدت بشكل قاطع أن حراس (بلاك ووتر) إرتكبوا جريمة القتل وخرقوا قواعد إستخدام السلاح دون وجود أي تهديد يستدعي

---

(١) *http://lldd-sunnah.net/forum/show thread.php? p*=٧٢٩٨٣٠.

إستخدام القوة[1].

٩ـ بحسب الوثائق التي عرضتها المحكمة الأمريكية قول أحد الحراس لزميله (أنه يريد قتل عراقيين إنتقاماً لأعتداءات ١١/ أيلول / ٢٠٠١ متباهياً بعدد العراقيين الذين قتلهم[2].

**ثالثاً: أدلة النفي وتبرئة المتهمين:**

إن نفي التهمة عن المتهمين من حراس بلاك ووتر لم يكن مستنداً الى أدلة واقعية وموضوعية، وإنما كانت مجرد أقوال أدلى بها القاضي الفيدرالي (ريكاردو أوربينا) حيث قال: (أن المدعين إنتهكوا حقوق المدعى عليهم من خلال إستخدام تصريحات أدلوا بها تحت الحصانة خلال تحقيق لوزراة الخارجية الأمريكية لفتح هذه القضية).

وأضاف (إن الحكومة استخدمت الاقوال التي انتزعت من المدعى عليهم لفتح هذا الملف وإجراء تحقيقات وفي نهاية المطاف تم توجيه التهم لهم)، وأوضح أيضاً (أن عناصر الأمن أرغموا على تقديم أدلة دامغة خلال تحقيق أجرته وزارة العدل الأمريكية، فيما يمنع الدستور الأمريكي المدعين من إستخدام أقوال ثم

---

(١) *http://www.al-raeed.net/news/preview.php?id=*٧٧٣١.

(٢) *http://www.al-raeed.net/news/preview.php?id=*٧٧٣١

أنتزاعها تحت تهديد فقدان الوظيفة)[١].

وقال أيضاً (أن المدعين إستخدموا خطأ أقوالاً أدلى بها الحراس لمحققي وزارة الخارجية تحت تهديد فقد الوظيفة) واضاف (أن الحكومة الأمريكية إنتهكت بأستخفاف الحقوق الدستورية للمتهمين)[٢].

وأخيراً أشار القاضي (أوروبينا) الى (إنه كان أمام المدعين الفيدراليين فرصة خلال جلسات بدأت في منتصف تشرين الأول / ٢٠٠٩ وإستمرت ثلاثة أسابيع لإثبات أنهم لم يستخدموا أقوال المدعى عليهم لفتح هذه القضية ولم ينجحوا في ذلك) مبيناً (أنه بات على المحكمة إسقاط كل التهم الموجهة الى المدعى عليهم)[٣]، علماً أن شركة بلاك ووتر كانت تصر على أن منتسبيها أطلقوا نيران أسلحتهم دفاعاً عن النفس، ولكن الشهود واقارب الضحايا يقولون أن منتسبي الشركة بادروا الى إطلاق النار دون سبب[٤].

وقد طالب الإدعاء الأمريكي بإسقاط التهم عن واحد من

---

(١) *http://www.aralg.com/vb/show thread.php?p=*٦٢٠٩٨٠.
*http://www.al-raeed.net/news/preview.php?id=*٧٧٣١.

(٢) *http://iraq shabab.net/in dex.php?option=com. Content&task=view& id=*٣٠٤٧٨ *&I temid=*٢٦.

(٣) *http://www.al-raeed.net/news/preview.php?id=*٧٧٣١

(٤) *http://www.kdrat.com/vb/show thread.php?p=*٨٩٣.

منتسبي شركة بلاك ووتر الخمسة المتهمين بقتل (١٧) مدنياً عراقياً أعزلاً في ساحة النسور ببغداد عام ٢٠٠٧ ولم يدل الإدعاء بسبب طلبه إسقاط التهم عن المتهم (نيكولاس سلاتن)، ولكنه ترك الباب مفتوحاً لأستئناف الدعوى مستقبلاً[١]، ومن المقرر أن يمثل المتهمون الأربعة الآخرون أمام القضاء الأمريكي في شهر فبراير / شباط / ٢٠١٠.

ولكن جاء قرار القاضي الأتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية بأسقاط التهم عن خمسة من عناصر (بلاك ووتر) متهمين بقتل (١٧) مواطن عراقي وإصابة (١٨) آخرين لأطلاقهم النيران من أسلحتهم الرشاشة بشكل عشوائي وإستخدامهم لقنابل يدوية دون مبرر في ١٦/ أيلول/ ٢٠٠٧.

وقد رحب (مارك هولكوار) أحد محامي فريق الدفاع بقرار القاضي وقال (أن الفريق إندهش من أن هؤلاء الرجال الشجعان يمكنهم بدء العام الجديد وليست هناك سحابة ظالمة تطل عليهم[٢].

ولكن ما يلفت النظر والدهشة أنه ليس هناك حجج قانونية وأدلة توصل المتهمين بأرتكاب الجرائم المذكورة الى حالات

---

(١) المرجع السابق.

(٢) *http://arabic.buyynat.org.lb/nachrathayynat/akhbar/akhbar-*٣٥٢*-l.htm.*

الأفراج والبراءة من تأريخ الجريمة حتى يوم الإلغاء.

وكان المفروض أن مرتكبي الجرائم قبل صدور القرار ببرائتهم أن يدفعوا الثمن مع تحميلهم وزر إجرامهم.

وما يؤكد هذا الأمر أن القاضي الأمريكي أسقط الجريمة عن المتهمين رغم إعترافهم بذلك أمام المحققين ثم نكرانهم لهذه الأعترافات بحجة أنها أخذت منهم بالأكراه، علماً أن القرار الذي أشير إليه لم يتطرق ماذا حدث، وما هي وقائع الدعوى، ومن الذي تضرر، وما هي الظروف الواقعة ومسؤولية من؟[1].

ومهما يكن من أمر فنعتقد أن الوقت مناسب لإقامة الدعوى أمام المحاكم الأمريكية بدعوى كذب هؤلاء أمام القضاء، كون الأعترافات التي أخذت منهم إكراهاً حسب ما يدعون هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن ثبوت كذبهم هذا لدى المحكمة الأمريكية يترتب عليه تجريمهم بعقوبة قد تكون مساوية لعقوبة الجريمة الاصلية، وهذا مبدأ عام سار عليه القضاء الأمريكي.

ومن الواضح أن القصد من إسقاط التهم عن القتلة هو لعبة لتبرئتهم، ولكن هذا بنفس الوقت يعد إساءة كبرى الى إستقلال القضاء الأمريكي والى حقوق الضحايا.

---

(١) *http: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=*١٩٧٨٢٥.

وعلى أية حال فإن قرار القاضي الأمريكي بإسقاط التهم الموجهة الى خمسة من حراس الأمن التابعين لشركة بلاك ووتر، قد أثار إستياءاً شعبياً وسياسياً في العراق، فالحكومة العراقية من جهتها أعربت عن أسفها لقرار القاضي، موضحة بأنها ستتابع إجراءاتها بكل حزم لملاحقة المتورطين في حادثة ساحة النسور وحفظ حقوق المواطنين العراقيين من الضحايا وعائلاتهم.

وأعلن المتحدث بأسم الحكومة العراقية (علي الدباغ): أن بغداد بدأت بأتخاذ الأجراءات اللازمة لمقاضاة شركة بلاك ووتر عن قتل ١٧ عراقياً في ساحة النسور في بغداد، مضيفاً أن الحكومة العراقية تعتبر الحكم الصادر من قبل القاضي الأمريكي مجحفاً وغير مقبول(١)، وأن المحكمة حكمت شكلاً وليس موضوعاً، مبيناً أن الحكومة العراقية ومنذ وقوع الحادث أخذت بنصيحة وزارة العدل الأمريكية التي رفعت دعوى ضد الشركة وقامت بمتابعة القضية، وبين أن الحكومة تولت مسؤولية قيادة الدفاع عن ضحايا شركة بلاك ووتر، وأن رئيس الوزراء (نوري المالكي) أصدر أمراً الى مكتب الأستشارات القانونية التابع لمجلس الوزراء بمتابعة قضية بلاك ووتر والدفاع عن الضحايا والحصول

---

(١) *http://www.al-raeed.net/news/preview.php?id=*٧٧٣١
*http://www.aralg.com/vb/show thread.php?p=*٦٢٠٩٨٠ .

على تعويض لهم[١].

وفي نفس الوقت طالبت وزيرة حقوق الإنسان في العراق (وجدان ميخائيل) شركة بلاك ووتر بدفع تعويضات كبيرة جداً مثل تلك التي حصل عليها الأمريكيون في قضية تحطم الطائرة الأمريكية قرب لوكربي في ثمانينيات القرن الماضي لأجل القصاص من الشركة، ونفيد هنا أن الحصول على مثل هذه التعويضات من شركة بلاك ووتر ممكن قضائياً لو تابعت الحكومة العراقية هذا الملف دولياً من خلال محامين يتولون هذا الملف لتعويض أسر الضحايا عما لحق بهم.

وعلى صعيد البرلمان العراقي فقد دعا بعض النواب الحكومة العراقية الى عدم السكوت على الأستخفاف بالدم العراقي، فيما قال نواب آخرون أنهم سيعرضون هذا الأمر للمناقشة في جلسة البرلمان لرفع توصية الى الحكومة تطالب بنقض قرار القاضي الأمريكي ومتابعته لكي لا يقتل العراقيون بهذه السهولة دون عقاب، وهناك من النواب من ذهب الى أنه على المدعي العام الأمريكي أن يستأنف الحكم لأن الأمريكان إعترفوا بأنفسهم بأن

---

(١).*http://ar.aswataliraq.info/index?s=%d٨٪a٧٪d٨٪B٣٪d٨٪AA%D٨٪BA%D٨٪B١٪D٨%A٧D٨٪A٨٪D٩%.٨٧&paged=٢*

.

هؤلاء يجب أن يحاسبوا كونهم إرتكبوا جرماً بحق العراقيين، وأضاف أن هؤلاء قتلوا مواطنين بدم بارد، وكان على الحكومة العراقية أن تصر على إجراء محاكمتهم في العراق لأنهم لا يمتلكون حصانة، داعياً الحكومة العراقية الى مخاطبة الجانب الأمريكي، والتوضيح بأن الأتفاقية الأمنية تنص على أن يحاكم مثل هؤلاء في الأراضي العراقية وأنها لن تسكت على من قتل العراقيين بدم بارد، ويضيف أيضاً الغريب أن القضاء الأمريكي رفض أن يكون هناك تحقيق مشترك بالحادث، لذلك علينا أن نتحرك سريعاً ونستأنف الحكم لأننا لا نريد أن تكون شكاوى العراقيين تضرب بعرض الحائط، وطالب هذا النائب الرئيس الأمريكي (أوباما) بأعتباره كما يدي مدافعاً عن حقوق الإنسان بعدم السكوت على مثل هكذا تجاوزات على العراقيين[1].

وفي حقيقة الأمر أن قرار القاضي الامريكي مجحف، ويحق للمواطنين العراقيين أصحاب الشأن إستئناف الحكم، كما يحق للحكومة العراقية الطعن بالقرار ونقضه في المحاكم الأمريكية، ومع ذلك فأن ما قرره القضاء الأمريكي لا يمنع من أن الجريمة قائمة والجرم موجود والقتل أيضاً موجود، لذا لا يمكن في هذه

---

(١) *http://iraq shabab.net/in dex.php?option=com. Content&task=view& id=*٣٠٤٧٨ *&I temid=*٢٦.

الحالة إسقاط التهم. ومن ثم يمكن قانونا محاكمة المتهمين من عناصر بلاك ووتر أمام المحاكم العراقية بالأستناد الى مبدأ الإختصاص الأقليمي.

ونفيد هنا أنه كان المفروض من الحكومة العراقية متابعة الموضوع قضائياً منذ البداية، وتقديم الأدلة وكشف الحقائق والوثائق السابقة واللاحقة، وأن تتعامل مع هذه القضية وفقاً للقانون الإنساني الدولي وللسوابق القضائية الدولية، وأن لا تقف مكتوبة الأيدي تنتظر ما قاله القضاء الأمريكي خاصة وأن الحكومة العراقية أوضحت وبشكل قاطع أن التحقيقات التي أجرتها السلطات المختصة أثبتت بشكل قاطع أن حراس شركة بلاك ووتر إرتكبوا جريمة القتل وإستخدموا السلاح بأفراط على الرغم من عدم وجود تهديد يستدعي إستخدام هذه القوة وإنْ لم تكن الوحيدة من نوعها فقد سبقتها مجزرة حديثة ومجزرة المحمودية.... ألخ.

كما يمكن لذوي الشهداء إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، ونعتقد عدم وجود مانع قانوني لذلك، بل أن القانون الأجرائي الجزائي يجيز لهم المطالبة بالتعويض سواء أمام المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية.

ونعتقد في هذا الخصوص أن الواقع الدولي والأقليمي

والمحلي يلزم نقابة المحامين وأتحاد الحقوقين العراقيين وأتحاد الحقوقين العرب مسؤولية جسيمة تنطلق من المسؤولية المهنية والأحساس بأنه هناك حقوق إنسانية قد أنتهكت ولابد من الدفاع عن هذه الأمور إنطلاقاً من الواجب المهني طبقاً لقانون نقابة المحامين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ وقوانين النقابات والأتحادات الحقوقية، إذاً يستلزم الأمر إدانة جميع الممارسات المناهضة لحقوق الإنسان التي تقع من الشركات الأمنية الخاصة، وبخاصة التي وقعت من شركة بلاك ووتر، وكذلك التحرك ميدانياً وقضائياً وفقاً للمنظور الدولي مع الأستعانة بالمنظمات الدولية كرابطة الحقوقين الديمقراطيين ومنظمة هيومن رايتس ومنظمة العدل الدولية وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية، كما نرى ضرورة أن يوجه نداء للمجتمع الدولي لوضع حد للتصرفات والأنتهاكات التي تطال الشعب العراقي ومنها القرار الصادر من القضاء الأمريكي بشأن جريمة ساحة النسور إعتماداً على ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ والقانون الأنساني الدولي المتمثل بأتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والقانون الجنائي الدولي المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

# الخاتمة

يتضح من خلال ما تضمنه البحث من أفكار وموضوعات أن القرار الصادر من القضاء الأمريكي ببراءة المتهمين من شركة بلاك ووتر قرار غير عادل وغير منصف لحقوق الضحايا ولا يستند الى حجج وأسانيد قانونية، وإنما هو رأي شخصي ذا بعد سياسي وليس قانوني، وعلى مقتضى ذلك يتعين ما يأتي:

١ـ إلغاء أي قانون أو قرار يمنح الشركات الأمنية حصانة من الخضوع للقانون العراقي والمثول أمام القضاء العراقي، ولا سيما أمر الحاكم المدني الأمريكي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣، وتأكيد وجوب إحترام السيادة الوطنية للعراق القانونية والقضائية، وذلك بأصدار قانون بأخضاع الشركات الأمنية الخاصة لقانون العقوبات العراقي ولأختصاص القضاء العراقي عن الأفعال المرتكبة من الشركات ومنتسبيها عملاً بالمادة (٦) من قانون العقوبات العراقي.

٢ـ إصدار قانون من مجلس النواب يلغي جميع الآثار القانونية لأحكام المحاكم الأمريكية بصدد الأفعال المرتكبة من الشركات

الأمنية، وبعدّها باطلة لكونها تتعارض مع الأختصاص المكاني للقضاء العراقي الذي يخضع مثل هذه الأفعال للمقاضاة أمام القضاء العراقي وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣ـ منح المتضررين من أفعال الشركات الأمنية الخاصة وورثتهم حق مقاضاة هذه الشركات أمام القضاء العراقي للمطالبة بالحق الشخصي عن الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال وفقاً للمواد (٩ ـ ٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٤ـ إعداد مذكرة قانونية من نقابة المحامين في العراق الى الفريق العامل عن المرتزقة في مجلس حقوق الإنسان تتناول الأفعال المرتكبة من الشركات الأمنية في العراق وإنتهاكاتها للقانون الدولي.

٥ـ تشكيل لجنة من نقابة المحامين والجهات الحكومية ذات الصلة لمتابعة إجراءات التقاضي الجزائية والمدنية أمام المحاكم الأمريكية.

٦ـ مناشدة كل من الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعم حقوق الإنسان العراقي والمتضررين من أفعال الشركات الأمنية كونها مسؤولة عن تطبيق

القانون الدولي، وكذلك مناشدة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لأتحاد المحامين العرب ورئاسة الأتحاد ونقابات المحامين في الدول العربية للدفاع عن حقوق الضحايا وصولاً الى تحقيق هدف المسائلة القانونية ضد مرتكبي جرائم قتل العراقيين من قبل عناصر شركة بلاك ووتر أو غيرها من الشركات الأمنية الأجنبية الخاصة العاملة في العراق.

# فهرس المحتويات

## الشركات الأمنية الدولية الخاصة

**مدى عدالة حكم براءة المتهمين من شركة بلاك ووتر الأمنية**



.